الأقوال المرضية

في اختصار

بعض

المسائل والأحكام الفقهية

الجزء الأول

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني

المُقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد

أخي المُسلم :

هذه مجموعة من المسائل والأحكام الفقهية المُختصرة والتي قُمت بجمعها وإعدادها حتى يستفيد منها طلبة العلم وعامة المُسلمين .

وقد قُمت بعرض هذه المسائل والأحكام بطريقة مُختصرة ولكنها غير مُرتبة على حسب ترتيب الأبواب والفصول الفقهية حتى لا يمل منها القارئ والمُستفيد فمن خلالها ينتقل من مسألة إلى مسألة أُخرى دون أي ملل أو التقيد بباب مُعين من أبواب الفقه ليسهل عليه التحصيل والإستفادة .

وقد حرصت على أن يكون عرض هذه المسائل والأحكام بأسلوب واضح وجلي ومقرون بذكر القول الراجح في المسائل التي حصل فيها خِلاف بين العُلماء وذلك بعد النظر في الأدلة الشرعية والقواعد والأحكام الأصولية .

وقد سميت هذا الجمع بـ : (**الأقوال المرضية في اختصار بعض المسائل والأحكام الفقهية**) .

وأسأل الله العظيم عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه سُبحانه وأن ينفع به نفعاً عاماً وأن يجعله لنا ولمن انتفع به الأجر والثواب في جنات النعيم .

وأسأله سُبحانه أن يتجاوز عني عما فيه من الخطأ والتقصير ولا أظن أن عملي هذا خالٍ من النقص والعيب فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان كما أسأله سُبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في كل عمل يُرشدنا إلى فهم كتابه وسُنة نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وختامه : أسأل الله جل وعلا أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا الفردوس الأعلى في الجنة والنجاة من النار وصلي اللهم علي نبينا ورسولنا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين العتموني

أقول وبالله التوفيق

١- المذي هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج من الفرج عند تحرك الشهوة بفعل أو قول أو نظر أو تفكر أي يخرج بسبب المُداعبة أو المُلاعبة أو التفكير في الجِماع أو إرادته وغير ذلك .

٢- المذي قد لا يشعر به الإنسان عند خُروجه من الفرج لأنه لا يخرج بشدة وتدفق ولا يعقبه فُتور أو هُزال كما يحدث عند خُروج المني وخُروجه لا يجب منه الغُسل ولكن يجب فيه غسل الفرج والوضوء فقط .

٣- القول الراجح أن دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى يجوز لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح الذي يدل على كراهة ذلك ولكن الأفضل أن يُصان ويُجنب ويُبعد كل ما فيه اسم الله تعالى عن هذه الأماكن القذرة حسب الاستطاعة تكريماً وتشريفاً وتأدباً مع اسم الله الأعظم .

٤- يحرم الدخول بالمُصحف في الأماكن القذرة كدورات المياه ونحوها لأن ذلك يُنافي احترام كلام الله سُبحانه وتعالى إلا إذا خاف أن يُسرق لو وضعه خارجها أو خاف أن ينساه فلا حرج أن يدخل به لضرورة حفظه .

٥- القول الراجح أن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة يجوز في البنيان ويحرم ذلك في الفضاء .

٦- القول الراجح أن غَسل المرفقين مع اليدين واجب في الوضوء .

٧- القول الراجح أن التبول قائماً لغير عُذر يجوز ولا يُكره لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح في النهي عن البول قائماً ولكن يُشترط في ذلك أمن الإصابة من رشاش البول والنظر إلى العورة .

٨- القول الراجح أن التسمية عند الوضوء سُنة مُستحبة وذلك لكثرة الأحاديث التي وردت في ذلك ولعدم وجود الدليل الصحيح الذي يدل على وجوبها .

٩- الطَّهَارة من الحَدَثين الأكبر والأصغر شرط من شُروط صحة المسح على الخُفين باتفاق العُلماء أي يُشترط لجواز المسح على الخُفين أن يكون قد سبق لبسهما على طهارة من الحَدَثين فإن لبسهما على غير طهارة لم يصح المسح عليهما بلا خِلاف .

١٠- يُشترط لصحة الوضوء والغُسل وصول الماء إلى أعضاء الطَّهَارة فلو كان على بعض الأعضاء شمع أو عجين أو بوهيه أو مُنوكير ونحو ذلك فمنع وصول الماء إلى العضو لم تصح الطَّهَارة سواء كثر ذلك أم قل .

١١- القول الراجح أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء والغُسل .

١٢- القول الراجح أن النوم ينقض الوضوء إذا كان مُستغرقاً بحيث لا يدري النائم لو خرج منه شيء أما النوم اليسير الذي لو أحدث النائم لأحسَّ بنفسه فإن هذا لا ينقض الوضوء على أي حال من الأحوال .

١٣- القول الراجح أن الزوج لا يجوز له أن يُجامع زوجته الحائض حتى تطهر أي ينقطع الدم وتغتسل من حيضها لأن الله تعالى اشترط لحل الوطء شرطين هما : انقطاع الدم والغُسل من الحيض .

١٤- يجب الغُسل على الرجل وعلى المرأة إذا حصل بينهما جِماع بالتقاء الخِتانين وهو أن تغيب الحشفة " رأس الذكر " في فرج المرأة وإن لم يحصل إنزال للمني .

١٥- لا يجب على الرجل ولا على المرأة غُسل بسبب الاستمتاع بالمُداعبة أو التقبيل ونحو ذلك إلا إذا حصل إنزال المني فإن خرج المني منهما وجب الغُسل عليهما وإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغُسل وحده .

١٦- إذا استيقظ الإنسان من نومه رجلاً أو امرأة ورأى في نومه أنه احتلم غير أنه لم يَر بللاً في ثيابه فإنه لا يجب عليه الغُسل ولكن يجب عليه الغُسل إذا استيقظ من نومه ووجد أثر المني سواء ذكر احتلاماً أو لم يذكر بإجماع العُلماء لأن وجوب الغُسل مُقيد برُؤية المني .

١٧- القول الراجح أن الوضوء لا ينتقض بمس الفرج سواء كان ذلك بحائل أو بدون حائل بباطن الكف أو بظهرها بشهوة أو بدون شهوة لأن المس في ذاته ليس بحَدَث ولكن لو حصل نزول شي من الفرج بسبب هذا المس فحينئذٍ ينتقض الوضوء بسبب هذا الخارج .

١٨- المقصود بالحَدَث : هو وصف (أي معنى من المعاني ليس شيئاً محسوساً يُرى بالأبصار أو يُمس بالأيدي وإنما هو شيء معنوي) يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشترط فيه الطَّهَارة .

١٩- المقصود بالحَدَث الأكبر : هو ما يُوجب الغُسل من الجنابة والحيض والنفاس .

والمقصود بالحَدَث الأصغر : هو ما يُوجب الوضوء فقط مثل خروج البول أو الغائط أو الريح أو المذي أو الودي ونحو ذلك من النواقض .

٢٠- أجمع العُلماء على أن الطَّهَارة من الحَدَث الأكبر والأصغر لا تكون إلا بشيئين :

الأول : هو الماء الطَّهُور وهو أصل .

والثاني : بدل عنه عند عدم وجوده أو تعذر استعماله لمرض ونحوه وهو : التيمم بالصعيد الطيب .

٢١- القول الراجح أن التيمم يحصل باستعمال الصعيد الطيب وهو التراب الطاهر ويلحق به كل ما صعد على وجه الأرض من جنس التُراب سواء كان له غُبار أو لم يكن له غُبار كالرمل والأحجار والسبخة والجدار والصخرة .

٢٢- القول الراجح أن الخِتان بالنسبة للرجل واجب : وهو عبارة عن قطع أو إزالة أو استئصال (القلفة) أي الجلدة التي تُغطي الحشفة (أي رأس الذكر) والحِكمة من خُتان الرجل تطهيره من النجاسة المُحتقنة في القلفة .

٢٣- القول الراجح أن الخِتان بالنسبة للمرأة مُستحب : وهو عبارة عن قطع جلدة في أعلى الفرج مُجاورة لمخرج البول كعرف الديك تُعرف بالبَظر وهو عضو انتصابي عند المرأة لكنه صغير الحجم والحِكمة من خُتان المرأة تعديل وتخفيف شهوتها وإزالة غُلمتها .

٢٤- أجمع العُلماء على أنه لا يجب الغُسل على كل من الزوجين لمُجرد مس الفرجين والتصاقهما ببعض بدون إيلاج أي " إدخال رأس الذكر في موضع الإدخال في الفرج " إلا إذا حصل منهما أو من أحدهما نُزول المني فحينئذ يجب الغُسل بسبب ذلك وليس بسبب المس .

٢٥- المقصود بالنجاسة العينية : هي العين التي حكم الشارع الحكيم بنجاستها مثل البول والغائط ونحو ذلك من النجاسات العينية ويُطلق عليها العين النَجسة .

٢٦- المقصود بالنجاسة الحُكمية أو النجاسة الطارئة : هي النجاسة العينية التي وردت على محل طاهر فنجسته سواء كان هذا المحل بدن أو ثوب أو مكان فهي إذن العين الطاهرة التي حلت بها نجاسة عينية فنجستها ويُطلق عليها العين المُتنجسة .

٢٧- القول الراجح أن إزالة النجاسة الحُكمية أو النجاسة الطارئة تجوز بأي مُزيل طاهر غير الماء مثل الخل أو البنزين أو الصابون أو بتأثير الشمس أو الريح ونحو ذلك لأن المقصود هو إزالة عين النجاسة فمتي زالت عين النجاسة بأي مُزيل طاهر صار المحل المُتنجس طاهراً ويعود إلي حُكمه الأصلي وهو الطَّهَارة .

٢٨- القول الراجح أن المني طاهر ولو حصل وصلى الإنسان في ثوب وفيه مني فصلاته صحيحة سواء كان عمداً أو نسياناً .

٢٩- القول الراجح أن ماء زمزم يجوز استعماله في الطَّهَارة من الحَدَث أو الخبث بلا كراهة إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأن الأصل في المياه الطَّهُورية وماء زمزم داخل تحت هذا الأصل فمن أخرجه عن كونه رافعاً للحَدَث أو مُزيلاً للخبث فعليه الدليل ولا يوجد دليل صحيح يُفيد ذلك .

٣٠- الماء المُستعمل في اصطلاح الفُقهاء هو : الماء المُنفصل أو المُتساقط من أعضاء المُتوضئ أو المُغتسل وليس هو الماء الذي فضل وبقي بعد الوضوء أو الاغتسال في الإناء الذي يُغترف منه لأن هذا الماء يُطلق عليه (فضل الماء أو الاغتسال) .

٣١- القول الراجح أن الماء المُستعمل في الطَّهَارة باق على طَّهُوريته أي طاهر في نفسه ومُطهر لغيره لأنه لا دليل على أنه انتقل من وصف الطَّهُورية إلى وصف الطاهر غير مُطَّهِر وإذا لم يكن دليل فالأصل بقاء ما كان على ما كان وهي الطَّهُورية .

٣٢- القول الراجح أن صفة المضمضة والاستنشاق هي الجمع بينهما في كف واحدة بثلاث غرفات ولكن لو جعل المُتوضئ للمضمضة ثلاث غرفات وللاستنشاق ثلاث غرفات مُنفصلات فإن وضوءه صحيح ولا حرج عليه .

٣٣- القول الراجح أن قراءة القُرآن للمرأة الحائض أو النفساء تجوز لأن الأصل في ذلك الحِل حتى يقوم دليل على المنع وليس هناك دليل صحيح صريح يمنع من قراءة القرآن للحائض أو النُفساء ولأن النساء كن يحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ينههن عن قراءة القُرآن كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء .

٣٤- اتفق العُلماء على أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغُسل من الجَنابة ولا يجب على كل منهما أن ينقض شعره في الغُسل إذا كان الماء يصل إلى أصول الشعر ولكن يُستحب ذلك ويكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء بحيث يصل الماء إلى جميع الشعر إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى أن لا يصل الماء إلى أصوله فحينئذٍ يجب نقضه .

٣٥- القول الراجح أن المرأة إذا ضفرت شعرها لا يجب عليها نقضه في غُسل الحيض بل يُستحب ذلك ويكفي أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات من الماء بحيث يصل الماء إلى جميع شعرها إلا أن يكون مشدوداً بقوة بحيث يخشى أن لا يصل الماء إلى أصوله فحينئذٍ يجب نقضه .

٣٦- الماء الطَّهُور : هو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على أصل خلقته التي خُلق عليها من حرارة أو بُرودة أو عُذوبة أو مُلوحة أي لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة بشيء من الأشياء التي تسلب طَّهُورية الماء .

٣٧- الماء الطَّهُور حُكمه : طاهر في نفسه ومُطهِّر لغيره يُرفع به الحَدَث الأكبر والأصغر وتُزال به النجاسة ويُستعمل في الأكل والشُرب وتنظيف الثياب والبدن وسقي الزرع ونحوه .

٣٨- القول الراجح أن جميع الأغسال المُستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها الإنسان فإنه لا يتيمم عنها لأن التيمم إنما شُرع للحَدَث الأكبر والأصغر .

٣٩- الوضوء له شُروط لا يصح إلا بها وهي : النية ومحلها القلب وليس لها تعلق باللسان – استعمال الماء الطَّهُور وهو : الطاهر في نفسه المُطَّهِر لغيره أو استعمال بدله وهو التيمم بالتراب أو جنسه عند فقده أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه – الخُلو من الموانع الشرعية كالجنابة والحيض والنفاس – دُخول وقت الصلاة بالنسبة لأصحاب الأعذار كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو استحاضة فلو توضأ قبل دُخول الوقت لم يصح وضوءه – زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد مثل البُويه والمناكير ونحو ذلك .

٤٠- القول الراجح أن الإنسان رجلاً أو امرأة إذا استيقظ من نومه ووجد بللاً في ثيابه وشك فيه هل هو مني أو مذي أو غير ذلك ؟ أنه لا يجب عليه الغُسل حتى يتيقَّن أنه مني لأن الغُسل لا يجب إلا إذا رُئي الماء وتُحقِّق أنه مني وإلا لم يجِب ولأن الأصل عدم الغُسل حتى يتيقن مُوجب الغُسل أو يغلب على الظن وهذا غير موجود في هذه الحالة والأصل أنه على طهارة واليقين لا يزول بالشك والأحوط والأولى في ذلك هو الاغتسال لإزالة هذا الشك .

٤١- القول الراجح أن الإنسان رجلاً أو امرأة إذا استيقظ من نومه ووجد بللاً في ثيابه دون أن يحتلم في منامه أنه لا يجب عليه الغُسل إذا لم يتيقن أو يغلب على ظنه أنه مني .

وفي هذه الحالة يُعتبر هذا البلل في حُكم المذي إذا سبق خُروجه مُداعبة أو تفكير في الشهوة والجماع قبل النوم لأن المذي ينزل غالباً بسبب ذلك ولا يجب فيه إلا تطهير ما أصابه في ثوبه أو بدنه ويكفي فيه النضح (الرش) لأن نجاسته مُخففة ثم يستنجي ويتوضأ .

٤٢- القول الراجح أن الإنسان إذا كان عليه جنابة واغتسل كفاه هذا الاغتسال عن الوضوء وإن لم ينوه .

٤٣- القول الراجح أن المسح على العِمامة لا يُشترط فيه أن تكون العِمامة مُحنكة أو ذات ذؤابة لأنه لا دليل على اشتراط ذلك .

٤٤- القول الراجح أن الطَّهَارة لا تبطل بخلع الخُفين لأن الطَّهَارة ثبتت بمُقتضى دليل شرعي وما ثبت بمُقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي ولا دليل على ذلك والأصل بقاء الطَّهَارة .

٤٥- القول الراجح أن المسح على الخُف أو الجَورب المُخرق أو الخفيف الذي تُرى من ورائه البشرة جائز ما دام اسم الخُف باقياً والمشي به مُمكناً لأن النُصوص الواردة في المسح على الخُفين جاءت مُطلقة وما ورد مُطلقاً من النُصوص فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه حتى يأتي دليل يُقيده ولأن كثيراً من الصحابة كانوا فُقراء وغالب الفُقراء لا تخلو خِفافهم من خُروق فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً من قوم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينبه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم دل على أنه ليس بشرط ولأن اشتراط كون الخِفاف سليمة من الخُروق مُناف للمقصود من الرُخصة من حيث التخفيف والتسهيل على المُكلفين .

٤٦- القول الراجح أن الطَّهَارة لا تبطل بانتهاء مُدة المسح على الخُفين لأنه لا يُوجد دليل من كتاب الله ولا من سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم على بُطلان ذلك ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت مُدة المسح من أجل أن تعرف مدة انتهائه لا انتهاء الطَّهَارة فإذا تمت المُدة والإنسان على طهارة فإن طهارته لا تبطل لأنها ثبتت بمُقتضى دليل شرعي وما ثبت بمُقتضى دليل شرعي فلا ينتقض إلا بدليل شرعي آخر ولا دليل على ذلك والأصل بقاء الطَّهَارة .

٤٧- القول الراجح أن التثليث في غسل سائر البدن في الغُسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس لا يُستحب لا في الجانب الأيمن ولا في الجانب الأيسر لعدم ثُبوت ذلك في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٨- القول الراجح أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية وإنما نجاسته نجاسة معنوية لأن الأصل فيه الطَّهَارة حتى يقوم الدليل على نجاسته ولا يُوجد دليل على ذلك ولا يلزم من تحريمه النجاسة بدليل أن السُم حرام وليس بنجس .

٤٩- القول الراجح أن من حَدَثه دائم كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو المُستحاضة ونحوه ذلك لا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر لعدم الدليل على النقض ولأن من حَدَثه دائم لا يستفيد بالوضوء لأن الحَدَث معه دائم ومُستمر .

٥٠- القول الراجح أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء سواء قليلاً أو كثيراً خرج من الأنف أو من جُرح أو من أي مكان في البدن إلا ما خرج من السبيلين " القبل والدبر " وذلك لأنه لا يُوجد دليل على أن خُروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء .

٥١- القول الراجح أن ثمار الأشجار لا تنجس إذا سُقيت أو سُمدت بنجس إلا إذا ظهر أثر النجاسة فيها لأن الغالب أن هذه النجاسة تستحيل فلا يظهر لها أثر في الثمار .

٥٢- القول الراجح أن الطَّهَارة من الحَدَث الأصغر لا تُشترط للطواف لعدم وجود نص صحيح صريح يدل على اشتراط ذلك .

٥٣- القول الراجح أن المرأة المُستحاضة إذا كان لها حيض معلوم المُدة أي لها عادة معلومة ثم طرأ عليها دم الاستحاضة أنه يثبت لها أحكام الحيض في مُدة حيضها المعلوم الذي يسبق نُزول دم الاستحاضة وما عدا هذه المُدة يثبت لها أحكام المُستحاضة .

أي تجلس قدر حيضها ثم تغتسل وتُصلي ولا تُبالي بدم الاستحاضة الذي ينزل بعد هذه المُدة .

٥٤- القول الراجح أن المرأة المُستحاضة إذا لم يكن لها حيض معلوم المُدة ثم طرأ عليها دم الاستحاضة أنها تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غِلظة أو رائحة أي يثبت لها أحكام الحيض في المُدة وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة .

٥٥- القول الراجح أن المرأة المُستحاضة إذا لم يكن لها حيض معلوم المُدة ثم طرأ عليها دم الاستحاضة ولا تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة أنها تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتديء من أول المُدة التي ترى فيها الدم وما عدا هذه المُدة تعتبره دم استحاضة .

٥٦- القول الراجح أن لُبس الخُف بعد غسل الرجل اليُمنى مُباشرة ثم اليُسرى مثل ذلك لا يجوز لأن ظاهر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب غسل الرجلين اليُمنى واليُسرى قبل لبسهما .

٥٧- القول الراجح أن الميت إذا غُسل ثم بعد الفراغ من غَسله خرج منه شيء من بول أو غائط أو دم يجب إزالة تلك النجاسة فقط بأن تُغسل ولا يُعاد الوضوء أو الغُسل لأن الغُسل قد حصل وسقط به الواجب فلا يُعاد ولأن خُروج النجاسة من الحي بعد غُسله لا يُبطله فكذلك الميت .

٥٨- القول الراجح أن الغُسل المُستحب كغسل الجُمعة لا يُجزئ عن الوضوء لأن الوضوء لا يُجزئ عنه إلا الغُسل الذي يكون عن حَدَث من جنابة أو حيض أو نفاس .

٥٩- القول الراجح أن المرأة إذا ولدت ولادة " قيْصَرية " وخرج دم من قُبُلها بعد هذه الولادة فإنها تُعتبر نُفساء ويجب عليها الغُسل بعد انقطاعه ولو كان قليلاً ويلزمها أن تُصلي وتصوم ويجوز لزوجها أن يُجامعها أما في حالة عدم خُروج دم من القُبُل فلا تُعتبر نُفساء وحُكمها حُكم الطاهرات لأنها ليست نُفساء ولا في معناها .

٦٠- القول الراجح أن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها بدون عُذر شرعي لا يجب عليه القضاء لأنه لا ينفعه ذلك ولا يستفيد به لعدم قبولها منه لأن القاعدة أن كل عبادة مُؤقتة بوقت مُعين فإنها إذا أُخرت عن ذلك الوقت المُعين بلا عُذر لم تُقبل من صاحبها فكما أنها لا تُقبل منه لو قدمها أي قدم فعلها قبل دخول وقتها كذلك لا تُقبل منه إذا فعلها بعده إلا أن يكون معذوراً ولكن يجب عليه أن يُحقق التوبة الصادقة ويُكثر من الذكر والاستغفار والدعاء والنوافل .

٦١- القول الراجح أن الإنسان إذا صلى وفي ثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة لكن لم يعلم بها حتى انتهى من الصلاة أو كان يعلم بوجودها وفي نيته إزالتها ولكنه نسي وصلى ثم تذكر بعد ذلك أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

٦٢- القول الراجح أن قراءة الفاتحة تجب على المأموم في الركعات السرية كركعات صلاة الظهر والعصر والركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء والركعة الثالثة من صلاة المغرب .

ولا تجب عليه في الركعات الجهرية التي يجهر فيها الإمام ويجب عليه الإنصات والاستماع إلى قراءة الإمام فإن لم يسمع لقراءة الإمام لبُعْد المكان أو لصَمَمٍ فيجب عليه قراءة الفاتحة عملاً بالأصل .

٦٣- لا تصح الصلاة إذا أخطأ المُصلي في قراءة الفاتحة خطأً يُغيِّر المعنى إلا أن يعجز عن تصحيح ذلك الخطأ بسبب عجمته أو عدم وجود من يُعلمه ففي هذه الحال صلاته في نفسه صحيحة بلا خِلاف وكذلك صلاة من اقتدى به ممن هو في مثل حاله أو دونه .

٦٤- يُستحب للمُصلي أن يفصل بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة بكلام أو انتقال إلى مكان آخر وذلك من أجل التمييز بين الفريضة والنافلة وتكثير مواضع العبادة .

٦٥- اتفق العُلماء على أنه لا يُشرع للمأموم أن يتخذ سُترة في الصلاة لأن سُترة الإمام سُترة لمن خلفه ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ أحد منهم سُترة أمامه .

٦٦- القول الراجح أن التسليم في صلاة الجنازة لا يجب إلا مرة واحدة عن اليمين أما التسليمة الثانية عن اليسار فليست بواجبة ولكنها جائزة ولا حرج فيها .

٦٧- لا خِلاف بين العُلماء في جواز المُرور وراء سُترة المُصلي وأن المُرور بين وقوف المُصلي وسُترته مُحرم ومنهي عنه .

٦٨- يجوز لمن فاتته سُنة الفجر قبل الصلاة أن يُصليها بعد الفريضة وقد ورد في السُنة ما يدل على ذلك ولكن الأولى أن تُترك ثم تُصلى بعد أن تشرق الشمس وترتفع قيد رُمح .

٦٩- المُراد بالسُترة في الصلاة : هي أن يضع المُصلي بين يديه شيئاً مرتفعاً عن الأرض أو يُصلي إلى شيء كالجِدار أو العمود أو الكرسي ونحو ذلك وهي سُنة مُؤكدة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حق الإمام والمُنفرد .

٧٠- الصلوات الخمس لها وقت مُحدد بداية ونهاية لا تصح إلا فيه إلا من عُذر شرعي كالسفر أو المرض الشديد ونحو ذلك فيجوز تقديم الوقت أو تأخيره بين الصلاتين المجموعتين (الظُهر مع العصر – المغرب مع العشاء) بنية الجمع بين الوقتين .

٧١- القول الراجح أن سُجود التلاوة سُنة مُستحبة وليس بواجب سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها .

٧٢- القول الراجح أن سُجود التلاوة يُشرع فيه التكبير عند السُجود وليس فيه تسليم ولا تكبير عند الرفع منه .

٧٣- القول الراجح أن سُجود التلاوة إذا كان في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع منه .

٧٤- القول الراجح أن سُجود التلاوة لا تُشترط له الطَّهَارة من الحَدَث .

٧٥- القول الراجح في صفة سُجود الشكر أنه لا يجب فيه تكبير في أوله أو في آخره وليس فيه تشهد أو سلام .

٧٦- القول الراجح أن سُجود الشكر لا يُشترط له ما يُشترط للصلاة من الطَّهَارة وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها .

٧٧- لا يُسن القُنوت في صلاة الفجر إلا إذا كان هناك سبب كنازلة تنزل بالمُسلمين ولا يختص ذلك بصلاة الفجر بل يكون فيها وفي غيرها من الصلوات المفروضة .

٧٨- قراءة سُورة الفاتحة رُكن من أركان الصلاة في جميع الصلوات السرية والجهرية نافلة كانت أو فريضة في حق الإمام والمُنفرد .

٧٩- القول الراجح أن المُصلي إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً أو نحو ذلك أن يتحرى وذلك بأن يبني على غالب ظنه فإن ترجح له أحد الأمرين إما الزيادة أو النقص عمل بمقتضى ما ترجح لديه ويسجد للسهو بعد السلام .

فإن لم يترجح عنده أحد الاحتمالين واستوى عنده الأمران بنى على اليقين أي أنه يعتبر نفسه قد صلى ثلاثاً ويأتي بركعة رابعة ويُكمل صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

٨٠- القول الراجح أن المشروع لكل مُصلٍّ (الإمام والمأموم والمُنفرد) أن يكون تكبيره للركوع أو للسُجود أو القيام منه مُقارناً لحركته أي يقع تكبيره بين الركنين .

٨١- القول الراجح أن سُجود السهو في حالة الزيادة في الصلاة يكون بعد السلام وفي حالة النقص والشك يكون قبل السلام .

٨٢- القول الراجح أن من كان حَدَثه دائم كمن به سلس بول أو انفلات ريح أو المُستحاضة ونحو ذلك يُصلي بوضوئه ما شاء من الفُروض والنوافل حتى يدخل وقت الصلاة الأُخرى ولا يضره لو خرج منه شيء بعد وضوئه ولو أثناء الصلاة .

٨٣- من دخل المسجد وصلى السُنة الراتبة قبل أن يجلس أجزأته عن تحية المسجد لأن المقصود أن يُصلي ركعتين قبل أن يجلس ولكن لا تُجزئ تحية المسجد عن السُنة الراتبة لأن الراتبة مقصودة لذاتها وتحية المسجد ليست مقصودة لذاتها .

٨٤- إذا دخل المسبوق في الصلاة والإمام راكع لزمه وجوباً أن يُكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ثم إن شاء كبر للرُكوع وإن شاء لم يُكبر لأن تكبيرة الرُكوع في هذه الحالة مُستحبة .

٨٥- القول الراجح أن المرأة البالغة إذا مرت بين المُصلي وسترته إن كان له سُترة أو بينه وبين موضع سُجوده إن لم يكن له سُترة تبطل صلاته ويجب عليه استئنافها من جديد .

٨٦- القول الراجح أن المُسافر لا يجوز له أن يترخص برُخص السفر لا في ترك الصيام ولا في قصر الصلاة ولا في جمعها ولا التيمم حتى يُغادر البلد التي يُقيم فيها فما دام أنه في البلد ولو كان قد شد رحله فهو في حُكم المُقيم .

٨٧- القول الراجح أن من دخل المسجد في أي وقت من الأوقات يُسن له أن لا يجلس حتى يُصلي ركعتين تحية المسجد قبل جُلوسه .

٨٨- القول الراجح أن من صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر أن يُتابع الإمام في قُنوته ويُؤمن على دعائه ولو كان المأموم لا يرى القُنوت جمعاً للكلمة ودرءاً للفتنة .

٨٩- يُسن للمُصلي إذا كان إماماً أو مأموماً أو مُنفرداً أن يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه أي كتفيه أو حذو فُروع أُذنيه مُوجهاً بُطونهما إلى القِبلة وذلك في أربعة مواضع : عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة في الصلاة الرباعية كالظُهر والعصر والعشاء أو الثلاثية كالمغرب .

٩٠- أجمع العُلماء على أن الصلاة لا تُجزئ إلا بالطَّهَارة من الحَدَثين الأكبر والأصغر لأنهما شرط من شُروط صحة الصلاة والشرط لا بد أن يُقدم على المشروط .

٩١- القول الراجح أن من صلى على غير طهارة من الحَدَث الأكبر أو الأصغر جهلاً منه أو نسياناً أو مُكرهاً أن صلاته غير صحيحة لأن رفع الحَدَث الأكبر أو الأصغر لا يُعذر فيه الإنسان بالجهل أو النسيان فيجب عليه إعادة صلاته مرة أُخرى لأن هذا من باب الأوامر وباب الأوامر لا يُعذر فيه الإنسان بالجهل والنسيان .

٩٢- أجمع العُلماء على أن صلاة الجُمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعُمر رضي الله عنهم كان لها أذان واحد بعد دُخول وقت الجُمعة وجُلوس الإمام على المنبر ولما كان عهد عُثمان رضي الله عنه وتباعدت البُيوت عن المسجد النبوي زاد الأذان الأول وكان ذلك على دار في السُوق يُقال لها " الزَّوْراء " .

٩٣- الأصل في سبب مشروعية الأذان الأول يوم الجُمعة هو أن يكون مُتقدماً على الأذان الثاني بزمن من أجل التنبيه على قُرب صلاة الجُمعة فيتهيأ الناس للصلاة بالغُسل ونحوه وينتهوا عن بيعهم وشِرائهم وأعمالهم ويُبادروا بالحُضور إليها قبل الأذان المُعتاد بعد الزَوال .

٩٤- القول الراجح أن من صلى الوتر يحوز له أن يُصلي بعده ما شاء من النوافل ولكن لا يُعيد الوتر مرة أُخرى .

٩٥- جلسة الاستراحة هي الجلسة الخفيفة التي تعقب الفراغ من السجدة الثانية وقبل النُهوض إلى الركعة الثانية وإلى الركعة الرابعة أي إذا فرغ المُصلي من الركعة الأُولى وأراد أن يقوم للركعة الثانية جلس جلسة قصيرة ثم قام وإذا فرغ من الركعة الثالثة وأراد أن يقوم للركعة الرابعة جلس جلسة قصيرة ثم قام .

٩٦- القول الراجح أن جلسة الاستراحة في الصلاة مشروعة في حق الإمام والمُنفرد إذا كان مُحتاجاً لها لثقل بدنه أو مرضه أو شيخوخته فيشق عليه القيام مُباشرة ومن لا يشق عليه فلا يجلس لها .

٩٧- القول الراجح أن جلسة الاستراحة في الصلاة لا تُشرع في حق المأموم في حالة عدم جلوس الإمام لها أي لا يجلس المأموم إذا كان إمامه لا يجلس لها لأن مُتابعة الإمام واجبة ويجب على المأموم أن يتابع إمامه ولو في ترك الواجب الظاهر كما لو قام الإمام من التشهد الأول سهواً فإن المأموم يجب عليه أن يُتابعه في هذا القيام ولا يجوز له أن يجلس .

٩٨- القول الراجح أن يوم العيد إذا اجتمع مع يوم الجُمعة في يوم واحد لا يجب على من صلى صلاة العيد مع الإمام أن يُصلي صلاة الجُمعة لأن صلاة العيد تُجزئه عن صلاة الجُمعة لأنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأُخرى ولكن يجب أن يُصليها ظهراً إذا تخلف عن صلاة الجُمعة لأنه لا يوجد دليل يدل على سقوط صلاة الظُهر .

أما من لم يشهد صلاة العيد مع الإمام فإنه يجب عليه حضور صلاة الجُمعة .

٩٩- القول الراجح أن الميت إذا صُلي عليه في المسجد فالإمام الراتب أولى من غيره سواء أوصى الميت لفُلان من الناس أن يُصلي عليه أو لم يُوص وإن صلي عليه في مكان غير المسجد فأولى الناس به وصيه فإن لم يكن له وصي فأقرب الناس إليه فإن أسقط إمام المسجد حقه ومكن الوصي من الصلاة فلا بأس وإن تمسك بحقه فالحق له .

١٠٠- من دخل المسجد لصلاة الظُهر مثلاً يجوز له أن يُصلي ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والسُنة الراتبة لصلاة الظُهر ويحصل له بذلك أجر صلاتين بركعتين وكذلك لو توضأ ودخل المسجد ونوي تحية المسجد وركعتي الوضوء والسُنة الراتبة يحصل له بذلك أيضاً أجر ثلاث صلوات بركعتين وهذه المسألة تُسمى " تداخل العبادات " وضابطها أن تكون العبادتين من جنس واحد وإحداهما غير مقصودة لذاتها إنما المقصود بالعبادة هو مُجرد الفعل فهنا يجوز التداخل بين العبادتين بحيث يكفي عن الفعلين فعل واحد فقط .

١٠١- القول الراجح أن الركعة الثالثة والرابعة يقتصر فيهما على قراءة سورة الفاتحة فقط وإن زيد عليهما أحياناً فلا بأس .

١٠٢- من فاتته سُنة الفجر حتى طلعت الشمس وجاء وقت صلاة الضُحى لا يجوز له الجمع بين سُنة الفجر وصلاة الضُحى ولا تُجزئ إحداهما عن الأُخرى لأن سُنة الفجر مُستقلة ومقصودة لذاتها وسُنة الضُحى كذلك ولا يجوز تداخل العبادات المقصودة لذاتها أو العبادة التابعة لغيرها كمن يجمع بين صلاة الفريضة كصلاة الفجر مثلاً والراتبة التابعة لها .

١٠٣- القول الراجح أن المُصلي إماماً كان أو مُنفرداً إذا نسي التشهد الأول ولكن تذكره قبل أن ينهض للقيام أي لم يقم قياماً يُفارق به حد القعود أي " لم تُفارق ركبتاه الأرض أو لم تُفارق فخذاه ساقيه " أنه يستقر ويتشهد ويُتم صلاته ولا يجب عليه السُجود للسهو لعدم الزيادة وعدم النقص أما عدم النقص فلأنه أتى بالتشهد وأما عدم الزيادة فلأنه لم يأت بفعل زائد لأنه ما زال على حد الجُلوس .

١٠٤- القول الراجح أن المُصلي إماماً كان أو مُنفرداً إذا نسي التشهد الأول وشرع في القيام ثم تذكره أو نُبه عليه بعد نُهوضه للقيام أي بعد أن فارقت فخذاه ساقيه أو رُكبتاه الأرض وقبل أن يستتم قائماً أنه يجلس ويتشهد ويتم صلاته ولا يجب عليه السُجود للسهو وذلك لأنه لم يصل إلى حد القيام وهذا الانتقال لا يُعتبر زيادة وإنما هو شُروع في الانتقال والانتقال ليس رُكناً مقصوداً لذاته فكأنه لم يزد في صلاته .

١٠٥- القول الراجح أن المُصلي إماماً كان أو مُنفرداً إذا نسي التشهد الأول وشرع في القيام حتى استتم قائماً ثم تذكره أو نُبه عليه بعد قيامه وقبل أن يشرع في القراءة أنه يحرم عليه الرُجوع ويجب عليه أن يسجد للسهو قبل السلام .

وتبطل صلاته إن رجع عامداً وعالماً بتحريم الرُجوع أما إن رجع ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته ويجب عليه أن يسجد للسهو لأنه انفصل عن محل التشهد تماماً ووصل إلى الرُكن الذي يليه وهو القيام ولا يجوز الرُجوع من رُكن إلى واجب .

١٠٦- القول الراجح أن المُصلي إماماً كان أو مُنفرداً إذا نسي التشهد الأول وشرع في القيام حتى استتم قائماً ثم تذكره أو نُبه عليه بعد قيامه وشُروعه في القراءة أنه يحرم عليه الرُجوع ويجب عليه أن يسجد للسهو قبل السلام .

وتبطل صلاته إن رجع عامداً وعالماً بتحريم الرُجوع أما إن رجع ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته ويجب عليه أن يسجد للسهو .

١٠٧- القول الراجح أن ما يُدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وعلى هذا فلو أدرك المسبوق مع الإمام الركعة الثانية من صلاة المغرب فهذه الركعة تكون هي الثانية للإمام والأولى لهذا المأموم ثم الثالثة للإمام تكون هي الثانية للمأموم فإذا سلم الإمام قام هذا المسبوق ليتم صلاته وتكون هذه الركعة هي الثالثة له فيقرأ فيها بالفاتحة سراً .

١٠٨- القول الراجح أن صلاة الجماعة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة كاملة أما مُجرد إدراك التشهد الأخير أو ما قبله وكان دون الرُكعة فلا يعدُّ ذلك إدراكاً لصلاة الجماعة .

١٠٩- القول الراجح أن الصلاة أمام الإمام لا تصح إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك مثل امتلاء المسجد بالمُصلين في صلاة الجُمعة أو الجنازة ولا يُمكن أن يُصلَى خلفه فحينئذٍ يُصلِي أمامه وذلك لأن ترك التقدم على الإمام واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعُذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ولهذا يسقط عن المُصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطَّهَارة وغير ذلك .

١١٠- القول الراجح أن نية الجمع بين الصلاتين لا تُشترط أن تكون عند الإحرام بالصلاة الأولى بل يجوز أن تكون ولو بعد السلام من الصلاة الأولى بل ولو عند الإحرام بالصلاة الثانية ما دام السبب موجوداً .

مثال ذلك : لو أن الإنسان كان مُسافراً وغابت الشمس ثم شرع في صلاة المغرب بدون نية الجمع لكنه في أثناء الصلاة أو بعد انتهائها طرأ عليه أن يجمع جاز له ذلك .

١١١- القول الراجح أن المُوالاة بين الصلاتين المجموعتين ليست شرطاً لا في جمع التقديم ولا التأخير لأن الجمع هنا معناه الضم بالوقت أي : ضم وقت الثانية للأُولى والعكس بحيث يكون الوقتان وقتاً واحداً عند العُذر وليس ضم الفعل .

١١٢- القول الراجح أن دفن اثنين فأكثر في قبر واحد مُحرم سواء كانا رجلين أم امرأتين أم رجلاً وامرأة إلا لضرورة ولا فرق بين أن يكون الدفن في زمن واحد بأن يُؤتى بجنازتين وتدفنا في القبر أو أن تُدفن إحدى الجنازتين اليوم والثانية غداً .

١١٣- القول الراجح أن صلاة الوتر بثلاث ركعات مُتصلة بتشهدين وتسليم كصلاة المغرب لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُصلي الوتر بمثل هذه الصفة بل ثبت في بعض الأحاديث النهى عن ذلك .

١١٤- القول الراجح أن صلاة الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة فلو صلى الإنسان وحده بلا عُذر فصلاته صحيحة وحُرم الأجر المُترتب علي حضور صلاة الجماعة .

١١٥- القول الراجح أن قصر الصلاة في السفر سُنة وليس بواجب فمن أتم صلاته في السفر لا يأثم بذلك ولكن يُكره له الاستمرار على الإتمام لأنه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم المُستمر والدائم في السفر .

١١٦- القول الراجح أن صلاة الغائب لا تُصلى إلا على من لم يُصَّل عليه حتى وإن كان كبيراً في علمه أو ماله أو جاهه أو غير ذلك .

١١٧- القول الراجح أن الإمام إذا قام إلى ركعة خامسة ناسياً وجب على المأمومين تنبيهه ليرجع فإن لم يرجع ظناً منه أنه على صواب لم يجز للمأموم الذي يعلم أنها الخامسة أن يُتابع الإمام ويقوم معه لأنه بذلك يكون قد زاد ركعة في الصلاة عالماً عامداً وهذا مُبطل للصلاة بل يجلس المأموم ويتشهد ثم ينتظر الإمام ويُسلم معه .

١١٨- القول الراجح أن الجمع للمُسافر سُنة عند الحاجة إليه وذلك إذا جَدَّ به الطريق أي إذا استمر في سفره فيجمع جمع تقديم إن كان أسهل له أو جمع تأخير إن كان أسهل له أما في حالة استقراره في البلد الذي سافر إليه فالأفضل ألا يجمع وإن جمع فلا بأس بذلك .

١١٩- القول الراجح أن الاقتصار على تسليمة واحدة في صلاة الفرض أو النفل لا يجوز والواجب تسليمتين إحداهما عن اليمين والأُخرى عن الشمال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُواظب عليهما في صلاته وهذا يدل على أنه لا بد منهما .

١٢٠- القول الراجح أن سُكوت الإمام سُكوتاً طويلاً في الركعات الجهرية بين قراءة الفاتحة والقراءة التي بعدها حتى يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة خلفه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم هو سُكوتاً يسيراً يرتد به النفس ثم يشرع في إكمال قراءته .

١٢١- القول الراجح أن الصلاة في المسجد الذي بُني على قبر لا تجوز وغير صحيحة ويجب هدم هذا المسجد لأن مسجد الضرار يجب يهدمه فكذلك كل مسجد تحرم الصلاة فيه قياساً على مسجد الضرار .

وأما إذا كان المسجد سابقاً ودُفن فيه هذا الميت بعد أن بُني المسجد فإن كان القبر في القِبلة فإنه لا يجوز أن يُصلى فيه لأنه إذا صلي فيه استقبل القبر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى القُبور أي أن تجعل قِبلة أما إن كان القبر عن اليمين أو الشمال أو الخلف فلا بأس بالصلاة .

١٢٢- القول الراجح أن الصلاة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة كاملة من وقتها ومن أدرك أقل من ذلك لا يكون مدركاً للصلاة لظاهر الحديث الصحيح الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢٣- القول الراجح أن عورة الرجل التي يجب عليه سترها في الصلاة وخارجها هي ما بين السُرة والرُكبة أما السُرة والرُكبة فليستا داخلتين في العورة فلا يجب سترهما .

١٢٤- القول الراجح أن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة الإمام بل إذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاته فقط وبقيت صلاة المأموم صحيحة لأن الإمام بطلت صلاته بمُقتضى الدليل الصحيح ولا يُمكن أن نُبطل صلاة المأموم إلا بدليل صحيح أيضاً ولا يُوجد دليل من كتاب الله أو سُنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام .

١٢٥- القول الراجح أن إغماض العينين في الصلاة مكروه لأنه يُشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حوله ما يُشغله لو فتح عينيه فحينئذٍ يُغمض عينيه تحاشياً لهذه المفسدة .

١٢٦- القول الراجح أن سُجود السهو يجب أن يكون قبل السلام فيما جاءت به السُنة في كونه قبل السلام ويكون بعد السلام فيما جاءت به السُنة في كونه بعد السلام .

١٢٧- القول الراجح أن سُجود السهو يكون بعد السلام إذا كان الشك يترجح فيه أحد الطرفين ويكون قبل السلام إذا كان الشك لا يترجح فيه أحد الطرفين .

١٢٨- القول الراجح أن صلاة المُفترض تصح خلف صلاة المُتنفل كمن صلى العشاء خلف إمام يُصلي التراويح .

١٢٩- القول الراجح أن مسح الوجه باليدين بعد دعاء القُنوت أو غيره ليس بسُنة مشروعة لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة أي لم يثبت فيه حديث صحيح يكون حُجة للإنسان عند الله إذا عمل به ولكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو ويرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه .

١٣٠- القول الراجح أن تأخير الصلاة عن وقتها للمُشتغل بتحصيل شرطها لا يجوز وفي حالة لو خاف خُروج الوقت صلى على حسب حاله لأنه لو جاز انتظار تحصيل الشرط ما صحت مشروعية التيمم لأنه بإمكان كل إنسان أن يُؤخر الصلاة حتى يجد الماء .

١٣١- القول الراجح أن الأفعال والأقوال في الصلاة تسقط عند العجز عنها ولكن لا تسقط النية ففي هذه الحالة ينوي المُصلي أنه في صلاة وينوي القراءة وينوي القيام والرُكوع والسُجود والجُلوس لأن الصلاة عبارة عن أقوال وأفعال بنية فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية ومحلها القلب .

١٣٢- القول الراجح أن الأفعال في الصلاة لا تسقط مع القُدرة عليها وتسقط الأقوال عند العجز عنها ففي هذه الحالة يقوم المُصلي بجميع الأفعال من قيام ورُكوع وسُجود وجُلوس ونحو ذلك وينوي التكبير والقراءة والتسبيح في الرُكوع والسُجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد والتشهد والتسليم ونحو ذلك من الأقوال وذلك عند عجزه عن تحريك اللسان عن النُطق والتلفظ بها سراً أو جهراً .

١٣٣- القول الراجح أن إمامة من به حَدَث دائم صحيحة وأنه يصح أن يكون إماماً لمن ليس حَدَثه دائم لعُموم الأحاديث الواردة في الإمامة .

ولان صلاته صحيحة لنفسه فتصح صلاته بغيره أيضاً للقاعدة العامة : " أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته بغيره " ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للناس أن يُصلوا خلف من لا يستطيع القيام وهو رُكن في الفريضة بل أمرهم أن يجلسوا تبعاً لإمامهم فكذلك هنا في هذه المسألة .

١٣٤- القول الراجح أن من أدرك صلاة الجنازة وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فإنه يدخل معه ويدعو بالدعاء في التكبيرة التي كبرها الإمام فمثلاً لو أدركه في التكبيرة الثالثة والتكبيرة الثالثة هي التي يدعى فيها للميت فإنه يدخل معه ويدعو للميت ثم إذا سلم الإمام من صلاة الجنازة أتم هذا المسبوق ما فاته إن بقيت الجنازة حتى يتم فإن رفعت قبل أن يتم فله أن يُسلم وله أن يُكبر تكبيرات مُتوالية فيما بقي من التكبيرات ويُسلم .

١٣٥- القول الراجح أن المسبوق إذا دخل في الصلاة والإمام راكع يجب عليه أن يُكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ثم إن شاء كبر تكبيرة الرُكوع وإن شاء لم يكبر لأن تكبيرة الرُكوع في هذه الحال مُستحبة وليست بواجبة .

١٣٦- القول الراجح أن المسبوق إذا سجد إمامه قبل السلام فلا بد أن يُتابعه لأنه لا يحل للمسبوق أن يُفارق الإمام إلا إذا سلم أما إذا سجد بعد السلام فلا يُتابعه بل إذا سلم إمامه من الصلاة قام وقضى ما فاته فإذا أتم صلاته ينظر : إن كان قد أدرك الإمام في سهوه سجد هو بعد السلام وإن كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه فلا سُجود عليه .

١٣٧- القول الراجح أن تحريك الشفتين واجب في حال قراءة القُرآن في الصلاة وكذلك في الأذكار الواجبة كالتكبير والتسبيح والتحميد والتشهد لأنه لا يُسمى قولاً إلا ما كان منطوقاً به ولا نُطق يحصل إلا بتحريك الشفتين واللسان ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم باضطراب لحيته أي : بتحركها ولا يُشترط في ذلك أن يُسمع نفسه بل يكتفي بنطق الحُروف .

١٣٨- القول الراجح أن الشك في الصلاة بعد التسليم منها لا يُلتفت إليه كمن صلى الظُهر وأتمها ثم شك بعد الانتهاء منها أصلاها ثلاثاً أم أربعاً فلا يُلتفت إلى هذا الشك إلا بدليل ويقين .

١٣٩- القول الراجح أن الوتر بثلاث ركعات له صفتان : إما أن تُجعل الثلاث ركعات بتشهد واحد وتسليم واحد وإما أن تُجعل الثلاث ركعات بتشهدين وتسليمتين أي تُصلى ركعتين بتشهد واحد وتسليم واحد ثم تُصلى الركعة الثالثة مُنفردة بتشهد واحد وتسليم واحد .

١٤٠- القول الراجح أن المُصلي إذا أوتر بخمس أو بسبع ركعات فإنها تكون مُتصلة ولا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويُسلم وإذا أوتر بتسع فإنها تكون مُتصلة ويجلس للتشهد في الثامنة ثم يقوم ويأتي بالركعة التاسعة تم يتشهد ويُسلم وإن أوتر بإحدى عشرة فإنه يُسلم من كل ركعتين ويُوتر منها بواحدة .

١٤١- القول الراجح أن موضع التَّورك في الصلاة هو التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية وصفته هي : الجُلوس على المقعدة على الأرض وجعل الرجل اليُسرى تحت الرجل اليُمنى مع نصب الرجل اليُمنى .

١٤٢- القول الراجح أن الأقوال في الصلاة لا تسقط مع القُدرة عليها وتسقط الأفعال عند العجز عنها ففي هذه الحالة يُكبر المُصلي ويقرأ ويُسبح تسبيح الرُكوع والسُجود ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ونحو ذلك من الأقوال وينوي بقلبه القيام والرُكوع والسُجود والجُلوس ونحو ذلك من الأفعال لأن هذا هو مُقتضى القواعد الشرعية مثل : (فاتقوا الله ما استطعتم) (ولا تكليف إلا بمقدور) .

١٤٣- القول الراجح أن وضع اليد اليُمنى على اليد اليُسرى بعد القيام من الرُكوع سُنة لعُموم الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع باطن يده اليُمنى على ظهر كف يده اليُسرى والرسغ " المِفصل " والسَاعد " الذِراع " على صدره وذلك حال القيام في الصلاة وهذا يشمل القيام قبل الرُكوع وبعد الرُكوع ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التفريق بينهما فالأصل في ذلك العُموم حتى يأتي الدليل المُخصص ولا يُوجد دليل في ذلك .

١٤٤- القول الراجح أن الحامل والمُرضع يجوز لهما الإفطار في نهار شهر رمضان وليس عليهما إلا القضاء فقط ولا فدية عليهما سواء خافتا على نفسيهما أو ولديهما فحُكمهما حُكم المريض الذي يُرجى شفاؤه والمُسافر .

١٤٥- لا خِلاف بين العُلماء أنه لا يجوز للمُسلم البالغ العاقل المُكلف أن يُفطر في نهار شهر رمضان إلا لعُذر شرعي كالسفر أو المرض أو غيرهما ومن أفطر ولو يوماً واحداً بعد أن شرع في صيامه مُتعمداً من غير عُذر شرعي فقد أتى كبيرة من كبائر الذُنوب ويجب عليه أن يتوب إلى الله وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره .

١٤٦- القول الراجح أن من ترك الصيام ولو يوماً واحداً أي لم يشرع فيه من الأصل مُتعمداً بلا عُذر شرعي لا يلزمه القضاء وليس عدم القضاء تخفيفاً عنه ولكنه لا ينفعه ولا يستفيد به شيئاً لأنه لن يُقبل منه لأن القاعدة أن كل عبادة مُؤقتة بوقت مُعين فإنها إذا أُخرت عن ذلك الوقت المُعين بلا عُذر لم تُقبل من صاحبها فكما أنها لا تُقبل منه لو قدمها أي قدم فعلها قبل دُخول وقتها لم تُقبل منه كذلك إذا فعلها بعده إلا أن يكون معذوراً .

١٤٧- القول الراجح أن من تعمد الأكل أو الشُرب في نهار شهر رمضان لا يجب عليه إلا القضاء فقط والإمساك بقية النهار لأنه أفطر بغير عُذر فلزمه إمساك بقية النهار .

١٤٨- القول الراجح أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً فإنه يُتم صومه ولا قضاء عليه ويستوي في ذلك صيام الفرض وصيام النفل .

١٤٩- القول الراجح أن الأدوية التي تقوم مقام الأكل أو الشُرب بحيث يُستغني بها عن الطعام والشراب مثل حُقن الجلوكوز المُغذية أنها تفطر الصائم لأنها تُمد الجسم بعناصر الغذاء المُغنية عن الطعام والشراب .

١٥٠- القول الراجح أن الإبر التي لا يُستغني بها عن الأكل والشرب ولكنها للمُعالجة كالبنسلين والأنسولين أو تنشيط الجسم أو إبر التطعيم أنها لا تُفطر الصائم سواء أُخذت عن طريق العضلات أو الوريد لأن الأصل في العبادات الصحة حتى يقوم دليل على فسادها .

١٥١- القول الراجح أن من تعمد القئ بطل صيامه ووجب عليه القضاء كأن يُدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم يقيء أو يشم رائحة كريهة فيقيء أو ينظر إلى شيء كريه فتتقزز نفسه ثم يقيء أو يعصر بطنه عصراً شديداً ثم يقيء أو يأكل شيئاً للقئ قبل وقت الصيام ثم يقيء في زمن الصيام أو يفعل أي فعل بنفسه ليخرج ما في جوفه .

أما من غلبه القئ فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خِلاف .

١٥٢- أجمع العُلماء على أن خُروج دم الحيض أو النفاس يُبطل الصيام ولو في اللحظة الأخيرة من النهار ويجب عليها القضاء .

أما لو أحست بانتقاله ولكنه لم يخرج إلا بعد غُروب الشمس صح صومها ولا شئ عليها .

١٥٣- القول الراجح أن من تعمد خُروج المني بشئ يُمكن التحرز منه بدون جِماع كالمُباشرة والمس وتكرار النظر والاستمناء باليد ونحو ذلك بطل صومه وعليه القضاء .

١٥٤- القول الراجح أن خُروج المذي لا يُفطر الصائم ولو بتعمد من الصائم .

١٥٥- القول الراجح أن من نوى وعزم على الفطر وهو صائم بطل صومه ووجب عليه القضاء وذلك إذا كان جازماً غير مُتردد حتى ولو عدل بعد ذلك عن نيته .

١٥٦- القول الراجح أن الحِجامة وهي إخراج الدم الفاسد من البدن بطريقة مُعيَّنة لا تُبطل الصيام ويُقاس علي الحِجامة في الحُكم كل ما كان في معناها مثل الدم الذي يُسحب من الإنسان ليحقن في إنسان آخر احتاج إليه (أي التبرع بالدم) .

١٥٧- القول الراجح أن من لم يعزم على الفطر وهو صائم ولكنه تردد أنه لا يبطل صومه لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم ويجزم على قطعها وإزالتها .

١٥٨- جميع المُفطرات ماعدا الحيض والنفاس لا يفطر بها الصائم إلا بشُروط وهي : أن يكون عالماً بالحُكم الشرعي – أن يكون عالماً بالوقت – أن يكون ذاكراً – أن يكون قاصداً ومُختاراً للفعل .

١٥٩- مُبطلات الصيام ماعدا الحيض والنفاس إذا فعلها الإنسان وهو عالم وذاكر ومُختار لها يترتب عليها : الإثم إذا كان الصوم واجباً – فساد الصوم – وجوب الإمساك إن كان في رمضان – القضاء إذا كان صومه واجباً – الكفارة المُغلظة في حالة الجِماع وهي عتق رقبة مُؤمنة فإن لم يقدر على ذلك فليصم شهرين مُتتابعين فان عجز عن ذلك فليُطعم ستين مسكيناً ولا ينتقل من خطوة منها إلى الخطوة التي تليها إلا عند العجز عن السابقة .

١٦٠- إذا كان الصوم تطوعاً وأفسده الصائم باختياره فإنه لا يترتب عليه إلا شيء واحد وهو فساد الصوم وليس عليه إثم ولا قضاء .

١٦١- أجمع العُلماء على أن الجِماع يُبطل الصيام ويُوجب القضاء والكفارة المُغلظة وهي عتق رقبة مُؤمنة فإن لم يقدر على ذلك فليصم شهرين متتابعين فان عجز عن ذلك فليُطعم ستين مسكيناً ولا ينتقل من خطوة منها إلى الخطوة التي تليها إلا عند العجز عن السابقة . فمن جامع عامداً ذاكراً مُختاراً في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم بطل صومه وترتب على ذلك : (الإثم ولزوم الإمساك ووجوب القضاء ووجوب الكفارة) .

١٦٢- القول الراجح أن من جامع في نهار رمضان ناسياً أو مُكرهاً لا يجب عليه شئ لا القضاء ولا الكفارة .

١٦٣- القول الراجح أن الزوجة إذا كانت مُطاوعة لزوجها في الجِماع في نهار رمضان أنها تجب عليها الكفارة المُغلظة مثل الزوج لأن الأصل في الأحكام تساوي الرجل والمرأة إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه ولأنها عُقوبة مُشتركة بينهما يستوي فيها الرجل والمرأة كحد الزنا .

١٦٤- القول الراجح أن الزوجة إذا حصل منها الجِماع في نهار رمضان وكانت معذورة بإكراه من زوجها وعجزت عن مُدافعته أو حصل منها ذلك نسياناً أو جهلاً بتحريم الجِماع في نهار رمضان أنه لا يبطل صيامها وليس عليها قضاء ولا كفارة .

١٦٥- القول الراجح أن الاكتحال أثناء الصيام لا يُفطر ولو وصل طعم الكحل إلى الحلق لأنه لا يُسمى أكلاً أو شُرباً ولا بمعنى الأكل أو الشُرب ولا يحصل به ما يحصل بالأكل أو الشُرب ولا يوجد حديث صحيح صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن الكُحل مُفطر فالأصل الجواز حتى يثبت الدليل على المنع .

١٦٦- القول الراجح أن الحُقنة الشرجية في نهار شهر رمضان لا تُفطر الصائم لأنه لا يُطلق عليها اسم الأكل أو الشُرب لا لغة ولا عُرفاً فهي ليست أكلاً ولا شُرباً ولا بمعنى الأكل أو الشُرب ولا يحصل بها ما يحصل بالأكل أو الشُرب ولا يوجد حديث صحيح صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها تُفطر فالأصل الجواز حتى يثبت الدليل على المنع .

١٦٧- القول الراجح أن من نوى صيام نفل مُطلق أثناء النهار ولم يأتِ قبل النية بما يُنافي الصوم من أكل أو شُرب أو غيرهما فصومه صحيح سواء كانت نيته قبل الزوال أم بعد الزوال ولا يُثاب من أول النهار بل يُثاب من النية فقط أي يُكتب له أجر الصيام منذ نوى إلى غُروب الشمس .

١٦٨- القول الراجح أن السِواك لا يُكره للصائم مُطلقاً بل هو سُنة مُستحبة في حقه كغيره في أي وقت من الأوقات لأن استعمال السِواك حُكمه عام .

١٦٩- القول الراجح أن القطرة التي تُوضع في العين في حال الصيام لا تُفطر حتى لو وجد طعمها في الحلق وذلك لأن العين ليست منفذاً إلى الحلق .

وعليه لو أن الإنسان اكتحل في عينه ووجد طعم الكحل في حلقه فإنه لا يُفطر .

١٧٠- القول الراجح أن القطرة التي تُوضع في الأنف في حال الصيام أنها تُفطر لأن الأنف منفذ ينفذ منه الطعام إلى الحلق ثم إلى المعدة .

١٧١- القول الراجح أن الصيام في شهر رمضان تكفي فيه نية واحدة في أول ليلة عن الشهر كله ما لم يحصل عُذر ينقطع به التتابع مثل المُسافر الذي أفطر في سفره فإن عاد يجب عليه أن يُجدد النية للصوم .

١٧٢- القول الراجح أن عمل المِنظار في المعدة في نهار رمضان لا يُفطر إلا أن يكون في هذا المِنظار دُهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المِنظار فإنه يكون بذلك مُفطراً .

١٧٣- أجمع العُلماء على أنه لو اعتكف شخص في المسجد ثم خرج منه بجسده وانفصل عنه بدون عُذر أو حاجة يبطل اعتكافه ولو خرج للحظة واحدة أما لو أخرج يده أو رأسه أو رجله فهذا ليس بخُروج .

١٧٤- القول الراجح أن الحُلي المُستعمل لا تجب فيه الزكاة لكن إن كان عند المرأة حلياً جاءها على سبيل هدية أو اشترته وقت العُرس ثم احتفظت به عندها وفي حالة إذا احتاجت إليه باعت شيئاً منه فهذا يعتبر في حُكم المال المكنوز الذي تجب فيه الزكاة بإجماع العُلماء لأنه في الواقع والحقيقة ليس مُعداً للاستعمال وإنما هو كنز تجب فيه الزكاة .

١٧٥- اتفق العُلماء على أن زكاة الزُروع لا يُشترط فيها حَولان الحَول وإنما يُشترط فيها بُلوغ النِصاب فقط وهو خمسة أوسق فأكثر .

١٧٦- القول الراجح أن النِصاب في زكاة الزُروع مقداره مقدار خمسة أوسق فأكثر بعد الحصاد وذلك بعد تصفيته وتنقيته وجفافه .

والوسق = ستون صاعاً والصاع = أربعة أمداد والمد حَفْنة بكفي الرجل المُعتدل .

وعليه فيكون مقدار الخمسة أوسق = ثلاثمائة صاع وهو ما يُعادل بالكيل المصري : خمسون كيلة (أربعة أرادب وكيلتان) .

١٧٧- القول الراجح أن زكاة الفطر تُخرج من غالب قوت أهل البلد وأيضاً يجوز إخراجها بالقيمة إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة الراجحة ذلك لتحقيق المقصود من إخراجها وهو إغناء الفُقراء والمساكين وسد حاجتهم من شِراء ما يلزمهم من أطعمة وملابس ونحوها وخاصة إذا كانت هذه الحاجة أو المصلحة لا تتحقق إلا بالنُقود أكثر من تحققها بالأعيان .

١٧٨- القول الراجح أن زكاة الفطر تجب بغُروب شمس آخر يوم من رمضان لأن إضافتها إلى الفطر يقتضي اختصاصها به ومعلوم أن أول فطر يقع عن جميع شهر رمضان يكون بغُروب شمس آخر يوم منه .

١٧٩- القول الراجح أن زكاة الفطر لا يجوز إخراجها إلا قبل العيد بيوم أو يومين وأجاز الفُقهاء هذا التقديم بيوم أو يومين لأن ما قرب من الشيء أعطي حُكمه .

١٨٠- يُستحب إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد قبل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تُؤدى قبل خُروج الناس إلى الصلاة ولذلك قال الفُقهاء باستحباب تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر ليتحقق اغناء الفُقراء في هذا اليوم .

١٨١- القول الراجح أن إعطاء زكاة المال لمن تفرغ لطلب العِلم الشرعي من أجل النفقة عليه تجوز لأن طلب العِلم نوع من الجهاد في سبيل الله .

١٨٢- القول الراجح أن زكاة الزُروع لا تجب إلا فيما يُكال ويُدخر من الحُبوب والثمار مثل البُر والشعير والأُرز والذُرة والتمر والزبيب ونحو ذلك فإن لم تكن كذلك مثل الفواكه والخُضروات فلا زكاة فيها لأنها لا تُكال ولا تُدخر .

١٨٣- القول الراجح أن الزكاة يجوز صرفها للوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فُقراء وهو عاجز عن نفقتهم لأن استحقاق الزكاة مُقيد بوصف الفقر والمسكنة فكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة .

فيجوز للمُذكي أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه فإن وجبت نفقتهم عليه فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه .

١٨٤- القول الراجح أن العسل ليس فيه زكاة تختص به إلا إذا كان مُعداً للتجارة لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على وجوب الزكاة فيه وعلى هذا فلا تجب الزكاة في العسل لكن إن أخرجها الإنسان تطوعاً فهذا خير وربما يكون ذلك سبباً لنمو نحله وكثرة عسله أما أنها لازمة يأثم الإنسان بتركها فهذا ليس عليه دليل .

١٨٥- القول الراجح أن الأب يجوز له أن يُسدد دَّينَ ابنه من زكاة ماله إذا كان على ابنه دِّيون وعاجز عن سدادها والعكس كذلك .

١٨٦- القول الراجح أن المُحِرم بالحج أو العُمرة يحرم عليه أن يتزوج أو يزوج غيره بالوكالة أو الولاية الخاصة فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل .

١٨٧- القول الراجح أن المرأة يجوز لها السفر للحج الواجب بشرط استئذان ولي أمرها وأمن الطريق وأن تكون مع رُفقة آمنة سواء كانت هذه الرُفقة من محارمها أو من غيرهم إذا تعذر مُرافقة المَحرم لها مثل أن تكون ضمن رُفقة نساء ثقات أو عائلة ونحو ذلك .

لأن العِلة من تحريم سفر المرأة بدون محرم هي صيانتها والمُحافظة عليها فمتى حصل هذا المعنى تحقق المقصود الشرعي من الحُكم .

١٨٨- القول الراجح أن الاشتراط في الحج أو العُمرة بأن يقول : (إن حبسني حابس فمَحِلي حيث حبستني) سُنة لمن يخشي من مانع يمنعه من إتمام النُسك .

١٨٩- يحرم على الإنسان أن يبيع على بيع أخيه مثل : أن يقول لمن اشترى شيئاً في مُدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك .

أو يقول للبائع في مُدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا .

١٩٠- القول الراجح أن بيع العُربون صحيح وجائز ومعناه : أن البائع إذا خاف من المُشتري أن يفسخ البيع طلب منه العُربون لضمان البيع فيُعطي المُشتري البائع شيئاً من الثمن ويقول : إن تم البيع فهذا أول الثمن وإن لم يتم فالعُربون لك .

١٩١- اتفق الفُقهاء على أن عين الرهن ومنافعه مُلك للراهن وأن المُرتهن ليس له حق استيفاء دينه من ثمن العين المَرهونة إلا إذا تعذر على الراهن وفاء الدين للمُرتهن عند حُلول الأجل المحُدد .

١٩٢- اتفق الفُقهاء على أن المُرتهن لا يحل له الانتفاع بشيء من المُرهون إذا لم يأذن له الراهن ولم يكن المرهون مركوباً أو محلوباً أو صالحاً للاستخدام .

١٩٣- القول الراجح أن انتفاع المُرتهن بالعين المَرهونة لا يجوز إذا كان الرهن عن دين قرض حتى وإن أذن له الراهن في هذا الانتفاع لأن هذا الانتفاع يُعتبر زيادة عن غير عوض وقد أجمع العُلماء على أن المُقرض لا يجوز له أن ينتفع من مال المُقترض بسبب القرض لأن هذا من الربا والقاعدة تقول : كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

١٩٤- القول الراجح أن انتفاع المُرتهن بالعين المَرهونة إذا كانت مركوباً أو محلوباً يجوز مُطلقاً ولو لم يأذن له الراهن في ذلك ولكن يُشترط أن يكون هذا الانتفاع بقدر النفقة عليها مع تحري العدل سواء أكان الإنفاق عليها لامتناع الراهن عن الإنفاق أو لغيبته أو كان مع عدم امتناعه وقُدرته .

١٩٥- بيع العِينة مُحرم وهو : أن يبيع الإنسان شيئاً بثمن مُؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقداً مثال ذلك أن يبيع سيارة بخمسين ألفاً لمُدة سنة ثم يشتريها ممن باعها عليه بأربعين ألفاً نقداً .

١٩٦- القول الراجح أن بيع التَّورُّق جائز للحاجة وهو : أن يشتري الإنسان سلعة بثمن مُؤجل ثم يبيعها بثمن حال على غير من اشتراها منه بالثمن المُؤجل من أجل أن ينتفع بثمنها .

١٩٧- القول الراجح أن بيع التقسيط جائز وهو : بيع السلعة مع تأجيل كامل الثمن أو بعضه مُقابل دفعه على أقساط معلومة بأوقات معلومة بشرط الزيادة في الثمن مُقابل التسهيل في الدفع .

١٩٨- شُروط صحة بيع التقسيط : أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا – أن يكون البائع مالكاً للسلعة مُلكاً حقيقياً – أن تكون السلعة مقبوضة للبائع – أن يكون العوضان أي الثمن والسلعة مما لا يجري بينهما ربا النسيئة – أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً – أن تكون السلعة المبيعة حالة لا مُؤجلة – أن يكون الأجل معلوماً – أن يكون بيع التقسيط مُنجزاً .

١٩٩- القول الراجح أن الدَّائن أو المَدين إذا أراد تسديد الديون المُؤجلة قبل وقتها فإنه يجوز خصم بعض الدَّين المُؤجل مُقابل التعجيل في السداد ولا تدخل هذه المُعاملة في الربا المُحرم وهذه المسألة تُسمى عند العُلماء بمسألة (ضَعْ وتَعَجَّل) أي ضع بعض الدَّين المُؤجل وتعجل في تسديده .

وبناء على ذلك يجوز لمن أدَّى الأقساط المُؤجلة قبل زمن حلولها أن يُطالب بالحط عنه من الثمن بقدر ما زيد مُقابل تلك المُدة المُلغاة .

٢٠٠- اتفق العُلماء على أنه لا يجوز للدائن أن يزيد على دين المَدين المُماطل مُقابل تأخير أداء الدَّين الذي عليه .

٢٠١- يُشترط في صحة البيع أن يكون المبيع طاهراً – وأن يكون مُنتفعاً به انتفاعاً شرعياً – وأن يكون مملوكاً للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد إلا في بيع السَّلم فإنه ينعقد بيع العين التي ستُملك بعد – وأن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء والسمك في الماء والسمن في اللبن – وأن يكون معلوماً بالوصف أو المُشاهدة والثمن كذلك معلوماً عِلماً يمنع من المُنازعة – وأن لا يكون مُؤقتاً كأن يقول بعتك هذه السيارة بكذا لمُدة سنة .

٢٠٢- بيع طُيور الزينة مثل الببغاوات والطُيور المُلونة والبلابل لأجل صوتها جائز لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مُباح ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها بل جاء ما يُفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها .

٢٠٣- لا خلاف بين العُلماء في تحريم ربا النسيئة : وهو بيع المال الربوي بجنسه مُتفاضلاً مع تأخير القبض أي أن الربا في هذا النوع مبني على التأجيل وتأخير القبض مثل : بيع صاع من الحِنطة بصاع ونصف يُدفع له بعد شهرين أو بيع صاع من القمح بصاعين منه يُدفعان له بعد ثلاثة أشهر .

ولتجنب هذا النوع من الربا يُشترط التماثل والتقابض الفوري في مجلس العقد .

٢٠٤- لا خِلاف بين العُلماء في تحريم ربا الفضل : وهو بيع المال الربوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين مثل : أن يبيعه مُد قمح بمُدين منه أو مائة جرام ذهب بمائة وعشرة منه .
أي أن الربا في هذا النوع مبني على الزيادة .

٢٠٥- لا خلاف بين العُلماء في تحريم التفاضل في بيع كل صنف من الأصناف الستة في الأموال الربوية وهي : الذهب والفضة والبُر والشعير والملح والتمر إلا بشرطين هما : التماثل والتقابض الفوري .

٢٠٦- أجمع العُلماء على أن الأصل في الدَّين أن لا يزاد عليه وأن لا ينقص منه ولكن تُشرع الزيادة بدون شرط ولا إلزام لثُبوت مشروعية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٧- السَمْسَرة : التوسط بين المُتعاقدين " البائع والمُشتري " للتوفيق بينهما لإتمام العقد والسِمْسَار هو : الشخص الذي يدخل بين البائع والمُشتري مُتوسطاً لإمضاء البيع ويُسمى الدلال لأنه يدل المُشتري على السلع ويدل البائع على الأثمان .

٢٠٨- القول الراجح أن عمل السِمْسَار " الوسيط بين البائع والمُشتري " جائز حيث أنه ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يعملون بالسَمْسَرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر عليهم ذلك وأيضاً لأنه نوع من التعاون الجائز شرعاً .
ولكن بشرط أن يكون السِمْسَار أميناً صادقاً لا يُحابي أحد المُتعاقدين على حساب الآخر بل يجب عليه أن يُبين عُيوب السِلعة ومُميزاتها بأمانة وصدق ولا يغش البائع أو المُشتري .

٢٠٩- القول الراجح أن مالك العقار أو الأرض أو السِلعة إذا قال للسِمْسَار بع هذا بكذا وما زاد فهو لك أن ذلك جائز لأنه يتصرف في مال المالك بإذنه فصح شرط الربح له كالمُضَارِب والعامل في المُساقاة وهي أن يدفع شجراً لمن يقوم عليه بجُزء من ثمره .

٢١٠- القول الراجح أن الإكراه على بيع المُلك يجوز إذا كان بحق لأن هذا إثبات للحق أي : إذا أُكره الإنسان على بيع مُلكه بحق فإن هذا إثبات للحق وليس ظُلماً ولا عُدواناً .
مثال ذلك : شخص رهن بيته لإنسان في دَّين عليه وحل الدَّين فطالب الدَّائن بدَّينه ولكن الراهن الذي عليه الدَّين أبى ففي هذه الحال يُجبر الراهن على بيع بيته ويُرغم على ذلك لأجل أن يستوفي صاحب الحق حقه .

٢١١- العقيقة هي الذبيحة التي تُذبح من الغنم أو المعز أو البقر أو الجاموس أو الإبل عن المولود يوم سابعه تقرباً إلى الله تعالى وشُكراً له سُبحانه على نعمة الولد ذكراً كان أو أنثى .

٢١٢- القول الراجح أن العقيقة سُنة مُؤكدة وليست بواجبة .

٢١٣- القول الراجح أن العقيقة يُشترط فيها ما يُشترط في الأُضحية من حيث كونها من الأنعام ومن حيث السِن ومن حيث السلامة من العُيوب .

٢١٤- القول الراجح أن الاشتراك في العقيقة لا يُجزئ وهو أن يشترك سبعة أشخاص في بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد أو يشترك سبعة بعضهم يُريد اللحم وبعضهم يُريد العقيقة في بدنة أو بقرة بل الواجب في الذبح أن تكون بهيمة كاملة من " الإبل أو البقر أو الجاموس أو الضأن أو الماعز " عن الشخص الواحد " ذكر أو أنثى " لكون العقيقة فدية عن النفس فلا تقبل التشريك ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا أصحابه رضي الله عنهم ولو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الواحد .

٢١٥- القول الراجح أن السُنة أن يكون وقت ذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة فإن فات يوم السابع ففي اليوم الرابع عشر فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرون فإن فات ففي أي يوم من الأيام .

٢١٦- اتفق العُلماء على أن السُنة في العقيقة هي ذبح شاة واحدة عن الأُنثى وشاتان عن الذكر وتُجزئ عنه واحدة لغير القادر على القول الراجح .

٢١٧- القول الراجح أن الجمع بين نية الأُضحية ونية العقيقة في ذبيحة واحدة إذا صادف يوم الذبح وقت العقيقة " اليوم السابع أو اليوم الرابع عشر أو اليوم الحادي والعشرين " من ولادة الطفل لا تُجزئ أي أن الأُضحية لا تُجزئ عن العقيقة إذا وافقت العقيقة أيام نحر الأُضحية والعكس كذلك .

٢١٨- الأذان في الأُذن اليُمنى المولود عند ولادته سُنة بشرط أن يكون هذا الأذان هو أول ما يسمعه المولود بعد ولادته مُباشرة أما الإقامة فليست بسُنة لأن الحديث الذي ورد فيها حديث ضعيف .

٢١٩- القول الراجح أن وقت ذبح الأُضحية يوم العيد يبدأ من بعد صلاة العيد وينتهي بغُروب شمس أخر أيام التشريق الثلاثة أي أن أيام الذبح أربعة : يوم العيد وثلاثة أيام بعده (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحِجة) .

٢٢٠- أجمع العُلماء على وجوب النفقة على الزوجة ويجب عليها طاعته في المعروف فإن امتنعت ونشزت لم تستحق النفقة .

٢٢١- الخاطب أجنبي عن المخطوبة لأن الخِطبة مُجرد وعد بالزواج وليست زواجاً فحُكمُه بالنسبة لمخطوبته حُكم الرجال الأجانب إلا أنه امتاز عنهم بحقه في زواجها وأنه يحرم على غيره التقدم لخِطبتها إلا أن يتفرقا .

٢٢٢- لا يجوز جِماع الزوجة في الدُبر سواء كان ذلك بحائل أو بغير حائل لأنه مُحرم وكبيرة من الكبائر التي جاءت الشريعة بتحريمها والتغليظ فيها ولا يجوز للزوجة أن تستجيب لزوجها إن طلب منها ذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإن أطاعته في ذلك فهي مثله في الإثم والعُقوبة .

٢٢٣- اتفق العُلماء على أن الزوجة يجب لها المهر المُسمَّى كاملاً إذا طلقها زوجها بعد الدُخول بها وكذلك إذا تُوفي عنها بعد العقد عليها وقبل الدُخول بها فإن لم يكن قد سمَّى لها مهراً فإنه يجب لها مهر مثيلاتها كأخواتها وبنات عمها .

٢٢٤- اتفق العُلماء على أن الزوجة يجب لها نصف المهر المُسمَّى لها في العقد إذا طلقها قبل الدُخول بها ولم يخلو بها خلوة صحيحة .

وضابط الخَلوة الصحيحة : أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان لا يُمكن أن يطلع عليها فيه أحداً أي يتمكنان فيه من التمتع الكامل بحيث يأمنان دُخول أحد عليهما كغرفة أُغلقت أبوابها ونوافذها وأرخيت سُتورها وإن لم يحصل بينهما وطء .

ويُشترط في الخَلوة الصحيحة أن لا يكون بأحد الزوجين مانع طبعي أو حسي أو شرعي يمنع من الوطء أو الاتصال الجنسي .

والمانع الشرعي : أن يكون هناك ما يُحرم الوطء شرعاً كالحيض والنفاس وصوم رمضان والإحرام بالحج أو العُمرة والاعتكاف ونحو ذلك .

والمانع الحسي : مثل مرض بأحد الزوجين يمنع الوطء .

والمانع الطبعي : ما يمنع النفس بطبيعتها عن الجِماع كوجود رجل أو امرأة معهما .

فكل خَلوة وجد فيها مانع من الموانع الثلاثة السابقة فهي فاسدة .

٢٢٥- القول الراجح أن الزوجة إذا طلقها زوجها بعد العقد وقبل الدُخول بها بعد أن خلا بها خلوة صحيحة ولو لم يحصل جِماع لها أن تأخذ المهر كاملاً .

لأن الخَلوة مظنة الجِماع والمسيس فإذا خلا بها فقد هيئت الفرصة لتحقق ذلك والخَلوة هي القدر الذي يُمكن للقاضي التحقق منه أما ما وراء ذلك فيصعب التحقق منه عند النزاع .

٢٢٦- المهر الذي تُعطاه المرأة في الزواج مُلك لها تتصرف فيه كما تشاء في أي وجه أرادت إذا كان ذلك الوجه حلالاً .

٢٢٧- من شُروط الزواج التي لا يصح إلا بها (رضا الزوجة) فلا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء أن يزوِّج البالغة العاقلة الرشيدة إلا بإذنها بكراً كانت أو ثيباً .

٢٢٨- القول الراجح أن إذن ولي الزوجة شرط من شُروط صحة الزواج فلا يصح الزواج ولا يُعتبر إلا بإذن الولي أو وكيله سواء كانت المرأة بكراً أو ثيباً .

٢٢٩- نكاح المُتعة مُحرم ولا خِلاف في ذلك عند عُلماء أهل السُنة : وصُورته هي أن يعقد الرجل على المرأة مُدة مُحددة يوماً أو أسبوعاً أو شهراً أو سنة أو أقل أو أكثر ويدفع لها مهراً فإذا انتهت المُدة فارقها وسُمي بذلك لأن المُراد به هو التمتع في هذه المُدة فقط .

٢٣٠- القول الراجح أن زواج المِسْيار : وهو زواج يقوم على إبرام عقد شرعي مُكتمل الشُروط والأركان بين رجل وإمراة يتفقان فيه على العيش معاً بصورة غير دائمة وأيضاً تتنازل فيه الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية مثل المبيت والسكن والنفقة أنه صحيح وقد يكون صالح لأصناف مُعينة من الرجال والنساء تقتضي ظُروفهم مثل هذا النوع من الزواج ولكن يجب عدم تعميم هذه الإباحة بل يُنظر في ظرف كلٍّ من الزوجين فإن صلح لهما هذا النوع من النكاح أُجيز لهما وإلا منعا من ذلك منعاً من حُصول الزواج لأجل المُتعة المُجردة مع تضييع مقاصد النكاح الأُخرى .

٢٣١- لا خِلاف بين العُلماء أن أركان عقد النكاح هما :

الرُكن الأول هو : الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول الولي مثلاً كالأب والأخ وما أشبه ذلك : زوجتُك ابنتي أو أُختي فُلانة ونحو ذلك وسُمي إيجاباً لأن العقد وجب ولزم وثبت في ذمة العاقد بعد إلزام نفسه به بقوله .

والرُكن الثاني هو القبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول : قبلت هذا النكاح أو هذا الزواج .

٢٣٢- لا خِلاف بين العُلماء في انعقاد عقد النكاح بلفظي الإنكاح والتزويج لأنهما لفظان صريحان من حيث دلالتهما الصريحة على النكاح .

٢٣٣- القول الراجح أن النكاح ينعقد بأي لفظ يدل عليه عُرفاً ولا يقتصر على لفظ الإنكاح والتزويج لأن العِبرة في العُقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني فألفاظ البيع والشراء وكذلك النكاح ليست ألفاظاً تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها .

وعليه فجميع العُقود تنعقد بما دل عليها عُرفاً سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح .

٢٣٤- القول الراجح أن الخاطب يجوز له أن ينظر إلى مخطوبته إلى ما يدعوه إلى نكاحها مثل الوجه والرقبة واليد والقدم ونحوها أما تقييد النظر في الوجه والكفين فقط فهو تقييد لعُموم السُنة بغير دليل .

٢٣٥- القول الراجح أن استئذان المخطوبة في النظر إليها حال الخِطبة لا يُشترط بل يجوز له النظر إليها في غفلتها ولو بغير إذنها .

لأنه قد يترتب على الاستئذان العِلم بوقته فتستعد لذلك بالتزين فيفوت الغرض الذي جُعل الاستئذان لأجله .

٢٣٦- يُشترط لإباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة : أن يكون الخاطب عازماً على الخِطبة – أن يتيقن أو يغلب على ظنه قبوله – أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية كالمُعتدة من طلاقٍ رجعي فإنه يحرم خِطبتها تصريحاً وتعريضاً لآنها مازالت زوجة – أن لا تكون مخطوبة لغيره – أن لا يقصد بنظره التلذذ والشهوة بل يقصد إقامة السُنة في الزواج لا قضاء الشهوة لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع – أن يكون النظر إليها مع وجود المَحرم لأنها لم تزل أجنبية منه والأجنبية يحرم على الرجل أن يخلو بها .

٢٣٧- شُروط صحة عقد النكاح هي :

خلو الزوجين من الموانع الشرعية – تعيين كل من الزوجين بالإشارة إلى المتزوج أو تسميته أو وصفه بما يتميز به – رضي كل من الزوجين بالآخر – إذن الولي – الشهادة أو الإعلان .

٢٣٨- من الموانع الشرعية في الزواج :

أن تكون المرأة من اللواتي يحرمن على هذا الرجل بنسب أو برضاع أو عِدَّة – أن يكون الرجل كافراً والمرأة مُسلمة أو الرجل مُسلماً والمرأة كافرة من غير أهل الكتاب كأن تكون مُلحدة أو وثنية أو ُ – أن يكون أحدهما مُحِرماً بحج أو عُمرة – أن تكون المرأة بائنة بينونة كُبرى ولم تنكح زوجاً غيره – أن يكون الرجل في عصمته أربع نسوة .

٢٣٩- القول الراجح أن النكاح لا يصح ولا ينعقد إلا بتعيين كل من الزوجين .

وعليه فلا يكفي أن يقول : زوجتك ابنتي إذا كان له عِدة بنات أو يقول : زوجتها ابنك وله عِدة أبناء .

ويحصل التعيين بما يلي : الإشارة بأن يقول : زوجتك بنتي هذه ويشير إليها – التسمية باسمها الخاص بأن يقول : زوجتك بنتي فاطمة وليس له بنت بهذا الاسم سواها – أن يصفها بما تتميز به بأن يقول : زوجتك بنتي المُتعلمة وعنده بنت غيرها غير مُتعلمة أو يقول زوجتك بنتي الكبيرة وعنده بنت غيرها صغيرة أو يقول زوجتك بنتي الطويلة أو القصيرة أو البيضاء أو السوداء أو العوراء أو ما أشبه ذلك – أن يكون التعيين بالواقع مثل أن يقول : زوجتك ابنتي وليس له سواها ولذلك لا يلزمه أن يُسميها أو يصفها أو يشير إليها لأن الذي عيَّنها هو الواقع .

٢٤٠- القول الراجح أن الثيب البالغة لا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره وإذنها يكون بالكلام بخِلاف البِكر فإذنها الصمات .

٢٤١- القول الراجح أن الترتيب في ولاية المرأة في الزواج واجب ولا يجوز تعدي الولي الأقرب إلا عند فقده أو فقد شُروطه .

وولي المرأة على الترتيب هو : أبوها ثم وصيه فيها ثم جدها لأب وإن علا ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثم أخوها الشقيق ثم أخوها لأب ثم بنوهما ثم عمها الشقيق ثم عمها لأب ثم بنوهما ثم الأقرب فالأقرب نسباً من العصبة كالإرث – وإن عُدم الولي فإن تزويجها يكون من قِبل الحاكم المُسلم ومن ينوب عنه كالقاضي لأنه ولي من لا ولي له .

٢٤٢- القول الراجح أن ولاية الولي العاضل (الذي يمنع من زواج مُوليته) تسقط ولايته بسبب ظُلمه وتعديه وتضييعه للأمانة وتنتقل إلى غيره أي تنتقل إلى الولي الأبعد بشرط أن يكون كُفؤاً .

فإن امتنع الأولياء جميعاً عن تزويجها وعضلوها فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولاً واحداً .

٢٤٣- القول الراجح أن إعلان النكاح شرط من شُروط صحته وأن الإشهاد مُستحب .
لأن الإعلان يتميز به نكاح العلن عن نكاح السر المنهي عنه وعدمه يُخشى منه من المفاسد ما لا تُحمد عُقباه كأن يحدث بينهما زنا ثم يدعيا الزواج ويأتيا بشاهدي زور على ذلك .
ولأن الإعلان أعم من الإشهاد فإذا تحقق فليس ثم حاجة إلى الإشهاد .
ولأن الإعلان أبلغ في اشتهار النكاح وأبلغ في دفع الشُبهة .
٢٤٤- اتفق العُلماء على أنه يجوز للزوجة أو وليها أن يشترطا عند عقد النكاح شُروطاً على الزوج ويجب عليه الوفاء بها إلا أن تكون شُروطاً مُحرمة أو تُخالف مُقتضى العقد .
والمُراد بالشُروط هنا أي الشُروط التي اشترط عليها أحد العاقدين على الآخر سواء كانت شُروطاً مُقترنة بالعقد أو سابقة عليه مُرتبطة به .
٢٤٥- نكاح الشِّغار أو ما يُسميه الناس " زواج البدل " هو : أن يُزوج الرجل ابنته أو أُخته أو غيرهما ممن له الولاية عليها بشرط أن يُزوجه الآخر ابنته أو أُخته ليس بينهما صداق .
ومعنى (ليس بينهما صداق) أي يكون تزويج كل منهما مهراً للأُخرى أي بضع كل منهما صداقا للأُخرى والبضع هو الفرج .
٢٤٦- القول الراجح أن نكاح الشِّغار باطل ويجب فسخه لأن النهي في الأحاديث يعود على نفس العقد بالإبطال ولأن عِلة النهي هي خُلو العقد من المهر أي هو نكاح مُشتَرَط أي أن كل واحد من الرجلين مُشترِط فيه أن ينكحه الآخر مُوليته وكأنه يقول : (لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك) .
٢٤٧- المرأة المُتوفى عنها زوجها عِدتها أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية سواء كانت مدخول بها وهي من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض – أو كانت غير مدخول بها (سواء حصلت بينهما خُلوة شرعية مُعتبرة أو لم تحصل) – وإن تُوفى عنها وكانت حامل فعِدتها وضع الحمل .

٢٤٨- القول الراجح أن الرجل إذا زوج ابنته أو أُخته أو من هي تحت ولايته لشخص آخر ويتزوج هو بنت أو أُخت أو من هي تحت ولاية هذا الشخص دون اشتراط بينهما مع الرضا والكفاءة ووجود المهر " مهر المثل " لكل منهما أنه جائز وليست هذه الصورة من نكاح الشِّغار .

٢٤٩- القول الراجح أن نكاح التحليل مُحرم وباطل ويجب فسخه ولا تحل به المرأة لزوجها الأول وهو : أن يتزوج الرجل المرأة المُطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى دخل بها طلقها ليتزوجها زوجها الأول .

لأنه قُصد به تحليل المرأة لزوجها الأول ولم يقصد به الدوام والاستمرار وهذا من التحايل على أحكام الله تعالى .

٢٥٠- القول الراجح أن المرأة المُطلقة ثلاثاً لو نوت أن تتزوج من شخص زواج تحليل دون أن تُخبره بذلك ثم تدعوه للطلاق أو الفسخ لترجع إلى الأول أن ذلك من التحليل المُحرم ولا تحل لزوجها الأول في الباطن أي فيما بينها وبين ربها .

٢٥١- إذا تم العقد الشرعي في الزواج بجميع شُروطه وأركانه أصبحت المرأة المعقود عليها زوجة للعاقد عليها يحل له منها ما يحل لسائر الأزواج مع زوجاتهم من النظر والقُبلة والخلوة ونحو ذلك قبل الدُخول أما الجِماع بينهما أي بعد العقد وقبل الدخول فلا يحرم عليهما لذاته لأن كل منهما حل للآخر فهو زوج لها وهي زوجة له ولكن يحرم الجِماع بينهما إذا كانت تترتب عليه مفاسد وآثار سيئة كأن تحمل الزوجة المعقود عليها من هذا الجِماع وتلد قبل وقت الدُخول المُحدد فتُتَّهم في عِرضها وقد يحصل طلاق من الزوج أو وفاة فيُظن أنها بِكر وهي ثيب .

٢٥٢- اتفق العُلماء على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة في عِدتها سواء كانت العِدة من وفاة أو من طلاق والحِكمة في ذلك أنه لا يُؤمن أن تكون حاملاً فيُفضي ذلك إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب .

٢٥٣- إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتكون بذلك قد بانت منه (البينونة الكُبرى) وُيشترط في زواجها من غيره أن يكون زواج رغبة يُقصد به الدوام والاستقرار وأن يدخل بها الزوج الثاني " أي يطأها " ثم يُفارقها بموت أو طلاق ثم تخرج من عِدتها فإذا حدث وتزوجت زوجاً غيره زواج رغبة ثم فارقها وانقضت عِدتها جاز للزوج الأول أن يتزوجها مرة أُخرى فإن كان نكاحها من الزوج الثاني يُقصد به تحليلها للزوج الأول فإنه نكاح فاسد باطل ولا يُحلها لزوجها الأول .

٢٥٤- القول الراجح أن الزوجة المعقود عليها يجب لها المهر كاملاً وتجب عليها العِدة ثلاث حيضات في حالة إذا مات زوجها أو طلقها بعد أن اختلى بها قبل الدخول خلوة شرعية يتمكن فيها من جِماعها وإن لم يحصل ذلك لأن الخلوة الصحيحة بين الزوجين لها حُكم الدُخول على القول الراجح إذا ثبتت بينهما بالإقرار أو بالبينة .

٢٥٥- القول الراجح أن الخلوة الشرعية الصحيحة تثبت بها حق الرجعة إذا طلقها زوجها قبل الدُخول بها لأنها بهذه الخلوة تُعتبر في حُكم المدخول بها التي تجب عليها العِدة وبناء على ذلك يجوز لزوجها أن يُراجعها بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العِدة دون العقد عليها من جديد .

٢٥٦- القول الراجح أن المرأة إذا اشترطت عند عقد الزواج عليها أن لا يتزوج عليها زوجها مرة أُخرى أن الشرط صحيح ويجب الوفاء به وعدم الإخلال وإن لم يفعل فلها فسخ النكاح وأخذ حُقوقها كاملة لعُموم النُصوص الشرعية الآمرة بالوفاء بالعُقود والعُهود ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود ولا يمنع المقصود من النكاح فكان لازماً كما لو شرطت عليه زيادة المهر .

٢٥٧- القول الراجح أن الزواج من المرأة الزانية لا يجوز حتى تتوب إلى الله سواء كان الذي يرغب في زواجها الزاني بها نفسه أو غيره وكذلك الزاني لا يصح لها أن تتزوجه إلا بعد أن يتوب إلى الله – ولا يجوز لمن يرغب أن يتزوجها بعد توبتها إلا بعد أن يستبرأها بحيضة قبل أن يعقد عليها النكاح وإن تبين حملها لم يجز له العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها .

٢٥٨- القول الراجح أن الإشهاد على الرجعة في الطلاق مُستحب وليس بواجب .

٢٥٩- لا خِلاف بين العُلماء في وقوع طلاق الغضبان إذا كان الغضب خفيفاً لا يُؤثر على إرادته واختياره .

٢٦٠- لا خِلاف بين العُلماء في عدم وقوع طلاق الغضبان إذا كان الغضب شديداً بحيث ينغلق عليه عقله ويفقد معه الشُعور والإدراك أي صار لا يدري ما يقول ولا يشعر به أي أنه أصبح لا يدري ماذا قال كالمجنون والمعتوه زائل العقل الذي لا يُؤاخذ على أقواله .

٢٦١- القول الراجح أن طلاق الغضبان لا يقع إذا كان الغضب شديداً ولكنه لم يفقد عقله وشُعوره وإدراكه ويدري أنه ينطق بالطلاق ولكن اشتد به الغضب حتى ألجأه إلى الطلاق وعجز عن أن يملك نفسه .

٢٦٢- القول الراجح أن عِدة المراة المُطلقة التي تحيض وقد دخل بها زوجها وليست حاملاً تنتهي بانتهاء ثلاث حِيَض أي يجب عليها أن تتربص ثلاث حيضات كاملة : بمعنى أن يأتيها الحيض بعد الطلاق ثم تطهر ثم يأتيها الحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم يأتيها الحيض مرة ثالثة ثم تطهر وبانتهاء هذه الحيضة الثالثة تنتهي العدة .

٢٦٣- القول الراجح أن الطلاق الثلاث جُملة واحدة مثل أن يقول الزوج : (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) أو (أنت طالق ثلاثاً) لا يقع إلا طلقة واحدة فقط .

٢٦٤- القول الراجح أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يعتد به وذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٥- إذا طلق الرجل زوجته وكانت هذه الطلقة هي الأولى أو الثانية ولم تنتهي عِدتها يجوز له أن يُراجعها بقوله : راجعت زوجتي إلى عِصمتي ونحو ذلك ويُستحب له على القول الراجح أن يُشهد شاهدين على ذلك وكذلك يجوز له أن يُراجعها بالجِماع وينوي به الرجعة ولا ينوي به الاستمتاع فقط لأن الرجعة بالوطء لا تحصل إلا بنية الرجعة .

٢٦٦- القول الراجح أن عِدَّة المرأة المُختلِعة هي حيضة واحدة فقط من أجل استبراء الرحم وذلك إذا كانت مدخول بها وهي ممن تحيض وليست بحامل .

٢٦٧- إذا طلق الرجل زوجته طلقة أولى أو ثانية وتركها حتى انقضت عِدتها ولم يُراجعها فإنها تكون بذلك قد بانت منه (البينونة الصُغرى) أي صارت أجنبية عنه وليست زوجته .

ولكن تحل له – أي يتزوجها مرة أُخرى – ولكنها لا تحل له مرة أُخرى إلا بعقد جديد تتم فيه جميع شُروط وأركان العقد كأنه يتزوجها من جديد ويبنى على ما مضى من طلقات سابقة من حيث العدد إن كانت طلقة أولى أو ثانية .

٢٦٨- الطلاق الصريح المُعلق على شرط : هو الذي جعل فيه الزوج حُصول الطلاق مُعلقاً على شرط بأداة من أدوات الشرط أو ما في معناها كـ (إن وإذا وكلما ومتى ونحوها) مثل أن يقول الزوج لزوجته : (إن ذهبتِ إلى مكان كذا فأنتِ طالق أو إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق أو إن لم تفعلِ كذا فأنتِ طالق) .

٢٦٩- القول الراجح أن الطلاق المُعلق على شرط لا يقع إلا إذا نواه الزوج أما لو قُصد به ما يُقصد من الحلف من أجل الحمل على الفعل أو الترك أو الحظر أو المنع أو التأكيد ونحو ذلك فلا يقع الطلاق بذلك وتلزمه كفارة يمين عند حنثه فيه .

– أجمع العُلماء على أن المرأة المُتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها تعتد عدة الوفاة كاملة لعُموم النصوص الآمرة بذلك .

٢٧٠- الطلاق الصريح المُنجز : هو الطلاق الغير مُعلق على شرط ولا مُضاف إلى زمن في المُستقبل بل قَصد به وقوع الطلاق في الحال ولا يكون إلا بالألفاظ الصريحة التي لا تحتمل إلا معنى الطلاق ولا تحتمل غيره في الدلالة مثل : (أنتِ طالق أو أنتِ مُطَلَّقة أو طلقتك) .

وسُمي هذا الطلاق مُنجزاً لوقوعه مُطلقاً مُرسلاً بصيغة التنجيز من غير تقييد .

٢٧١- الطلاق باللفظ الصريح المُنجز كـ (أنتِ طالق أو طلقتكِ أو مُطلقة) يقع به الطلاق في الحال سواء كان جاداً أو هازلاً قَصد به التخويف أو التهديد أو المزح ولا تُشترط فيه النية فيقع به الطلاق ولو لم ينوه باتفاق العُلماء بشرط أن يحصل ذلك في طُهر لم يُجامعها فيه ولم تكن حائضاً على القول الراجح .

٢٧٢- المقصود بالخُلع لُغة : النزع ومنه خَلَعَ الثوب إذا نزعه والمُراد به اصطلاحاً : هو طلب الزوجة فراق زوجها على عِوض يأخذه منها أو من غيرها وسُمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها .

٢٧٣- القول الراجح أن الخُلع فسخ ولا يُحسب من الطلاق ويحصل بأي لفظ يدل على الفراق بالعِوض حتى لو وقع بلفظ الطلاق بأن قال الزوج مثلاً : طلقت زوجتي على عِوض قدره ألف جنية لأن العِبرة بالمعنى لا باللفظ فلا فرق أن يكون بلفظ الطلاق أو بلفظ الخُلع أو بلفظ الفسخ .

٢٧٤- القول الراجح أن طلاق المُكرَه بغير حق لا يقع والمُكرَه هو من أُكره بتهديد ووعيد بإلحاق الأذى ببدنه أو ماله أو عِرضه بشرط : أن يكون المُكرِه قادراً على إيقاع وتنفيذ ما هدَّد به المُكرَه – أن يغلب على ظن المُكرَه أن المُكرِه سينفِّذ تهديده لو لم يحقِّق ما أُكره عليه – أن يكون المُكرَه عاجزاً أن يدفع عن نفسه ما أكره عليه .

٢٧٥- القول الراجح أن المرأة المُخلتعة تبين بينونة صُغرى بمُجرد مُفارقتها ولو لم تنقض عِدتها وعليه فيجوز للزوج المُخالع أن يتزوجها في العِدة وبعدها ويبنى على ما مضى من طلاق سابق للخُلع ولا يُحسب الخُلع طلاقاً " أي لا يُحسب من عدد الطلقات " لأن الخُلع ليس بطلاق بل هو فسخ على القول الراجح .

٢٧٦- القول الراجح أن الزوج إذا علَّق طلاق زوجته على شرط فإنه لا يملك التراجع والتنازل عنه بعد صُدوره وإذا تحقق شرطه طلقت زوجته إذا قصد الزوج إيقاع الطلاق وكذلك إذا كان الشرط محضاً مثل أن يقول : إذا جاء العيد فأنتِ طالق فإنه لا يملك الرُجوع ولا إبطاله ولا إبطال التعليق لأنه أخرج الطلاق مِنْ فِيهِ على هذا الشرط فلزم كما لو كان الطلاق مُنجزاً .

أما إن كان قصده بالطلاق المُعلق مُجرد التهديد والتخويف أو التأكيد أو المنع فيلزمه كفارة يمين ولا يقع طلاقه على القول الراجح .

٢٧٧- القول الراجح أن قول الزوج لزوجته (أنتِ عليَّ حرام أو مُحرمة أو مُحرمة عليَّ إذا فعلت كذا) من ألفاظ الكنايات التي تحتاج إلى نية فإن كان الزوج يقصد الطلاق بذلك فهو طلاق وإن كان يقصد الظِهار فهو ظِهار وإن كان يقصد الإيلاء فهو إيلاء وإن كان يقصد اليمين أي قصد به الحث على فعل شيء أو تركه أو أراد به التهديد فهو يمين ويعامل بما يترتب على ذلك .

أما في حالة لو أضاف إلى هذا اللفظ أي لفظ التحريم التشبيه بأُمه أو أُخته ونحوهما من محارمه ففي هذه الحالة يقع ظِهاراً .

٢٧٨- لا خِلاف بين العُلماء أن المراة المُطلقة المدخول بها وهي من غير ذوات الحيض مثل الكبيرة في السن " اليائسة " والصغيرة التي لم يأتها الحيض أو من استُأصِل رحمها أن عِدتها ثلاثة أشهر قمرية .

٢٧٩- لا خِلاف بين العُلماء أن عِدة الحامل المُطلقة وضع الحمل .

٢٨٠- لا خِلاف بين العُلماء أن عِدة المُطلقة الغير مدخول بها إذا لم تحصل بينها وبين زوجها خلوة شرعية مُعتبرة ليس عليها عِدة إطلاقاً .

أي إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة ليس عليها عِدة .

٢٨١- القول الراجح أن المراة المُطلقة الغير مدخول بها إذا حصلت وبين زوجها خلوة شرعية مُعتبرة عِدتها ثلاث حيضات .

أي إذا كان الطلاق بعد العقد وقد حصلت بينهما خلوة شرعية مُعتبرة قبل المسيس فعِدتها ثلاث حيضات .

٢٨٢- اتفق العُلماء على أنه يحرم لمن طلق زوجته ثلاثاً أن يتزوجها مرة أُخرى حتى تتزوج شخصاً غيره زواجاً صحيحاً عن رغبة وإرادة ويدخل بها دُخولاً شرعياً ثم يُطلقها بمحض إرادته وتنتهي عِدتها من الثاني .

وفي حالة لو تزوجها الزوج الثاني بنية التحليل للأول أو بشرط التحليل للأول فالنكاح غير صحيح لأنه عقد فاسد .

٢٨٣- القول الراجح أن المرأة المُختلِعة المدخول بها وهي من غير ذوات الحيض عِدتها شهر واحد لأن المرأة التي من غير ذوات الحيض عِدتها بالأشهر وأقل مُدة يُمكن أن تنتهي فيها عِدة المرأة هي شهر واحد .

فكما أن المرأة المُختلعة التي تحيض عِدتها حيضة واحدة لأنها من ذوات الحيض فكذلك المرأة التي من غير ذوات الحيض عِدتها شهر واحد قياساً عليها أي أن الشهر مُقابل الحيضة .

٢٨٤- القول الراجح أن المرأة المُختلِعة الغير مدخول بها ولكن حصلت بينهما وبين زوجها خلوة شرعية مُعتبرة عِدتها حيضة واحدة .

٢٨٥- القول الراجح أن المرأة المُختلِعة الغير مدخول بها ولم تحصل بينها وبين زوجها خلوة شرعية مُعتبرة ليس عليها عِدة إطلاقاً .

أي إذا كان الخُلع بعد العقد وقبل المسيس والخلوة ليس عليها عدة .

٢٨٦- لا خِلاف بين العُلماء أن الأخ من الرضاعة هو كل من أرضعته المرأة التي أرضعتك سواء كانت أُمك أو غيرها وسواء أرضعته قبلك أو بعدك فإذا أرضعتك امرأة ثم أرضعت بعدك ولو بسنوات أطفالاً أو أرضعتهم قبلك كذلك فإن الجميع يكونون إخوة من الرضاعة .

٢٨٧- القول الراجح أن الرضاع المُحَرِم الذي تتحقق به المَحرمية بين المُرضعة والرضيع يُشترط فيه أن يكون في زمن الرضاع أي قبل أن يتم الطفل حولين وأن يكون عدد الرضعات خمس فأكثر كل واحدة مُنفصلة عن الأُخرى فإن كان دون ذلك فلا أثر له .

٢٨٨- القول الراجح أن الجار له الشُفعة في حال وليس له الشُفعة في حال فإذا كانت الطريق واحدة أو الماء الذي يُسقى به الزرع واحداً أو أي شيء اشتركا فيه من حق المُلك فإن الشُفعة ثابتة وإذا لم يكن بينهما حق مُشترك فلا شُفعة .

٢٨٩- القول الراجح أن الأُم أحق بحضانة ولدها ذكراً كان أو أنثى لأنها أشفق وأرفق وأصبر من غيرها على تحمل المشاق في حضانته وتربيته ولكن مع توفر هذه الشُروط وهي : التكليف والحُرية والعدالة والإسلام والقُدرة على القيام بواجبات الابن وأن لا تكون مُتزوجة .

٢٩٠- القول الراجح أن مُدة الحضانة إلى سن التمييز والاستغناء سواء كان الطفل ذكراً أو أنثى أي تستمر الحضانة إلى أن يُميز الطفل المحضون ويستغني بمعنى أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ونحو ذلك .

٢٩١- القول الراجح أن الطفل المحضون إذا بلغ حد الاستغناء تنتهي مُدة حضانته وتبدأ مُدة كفالته إلى أن يبلغ الحُلم أو تحيض البنت وعندها تنتهي مُدة الكفالة ويكون الولد حراً في تصرفه .

٢٩٢- القول الراجح أن لُقطة مكة لا تحل إلا لمُنشد يُريد أن يُعرِّفها مدى الدهر وهذا من خصائص الحرم والحِكمة في ذلك أنه إذا علم الإنسان أنه لا يحل له التقاط لُقطة الحرم إلا إذا كان مُستعداً لإنشادها دائماً فإنه سوف يدعها وإذا كان هذا يدعها والآخر يدعها ومَنْ بَعده يدعها بقيت في مكانها حتى يجدها صاحبها .

لكن إذا خاف الإنسان أن يأخذها ويشق عليه أن يُعرِّفها دائماً وأبداً فهنا يجب عليه أخذها ويُعطيها للجهات الشرعية التي تتلقى مثل هذا وتبرء ذمته بذلك .

٢٩٣- القول الراجح أن الذبح والنحر يُشترط في تذكيته قطع ثلاثة أشياء وهي : الحُلقوم والمريء والودجين .

والحُلقوم : هو مجرى النَفس والمريء : هو مجرى الطعام والودجان : هما عِرقان غليظان مُحيطان بالحُلقوم والمريء .

٢٩٤- القول الراجح أن من نسي أن يذكر اسم الله تعالى عند التذكية أو عند الصيد أنهما حلال أي المُذكاة والصيد .

٢٩٥- القول الراجح أن الزنا لا يثبت في إقامة حده إلا بثلاثة طُرق :

أحدهما : أن يُقر به الزاني أربع مرات في مجلس أو مجالس ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا يتراجع عن إقراره حتى يُقام عليه الحد .

والثاني : البينة بشهادة أربعة رجال عُدول .

والثالث : الحمل .

٢٩٦- الأفضل في عقد التسبيح أن يكون بأصابع اليد اليُمنى وإن حصل ذلك باليدين جميعاً فلا بأس لكن الأفضل أن يكون التسبح باليد اليُمنى فقط ويجوز عقد التسبيح بالمسبحة ولكنها خِلاف الأفضل فهي ليست ببدعة ولا حراماً لأن الإنسان لا يقصد بها التعبد لله وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح فهي وسيلة فقط وليست بغاية مقصودة لذاتها .

٢٩٧- القول الراجح أن السفر ليس له حد مُعين لا في اللُغة ولا في الشرع بل المرجع فيه إلى العُرف أي لا اعتبار للمسافة المُعينة فكل ما سُمي سفراً في العُرف فهو سفر سواء كان طويلاً أو قصيراً .

٢٩٨- إذا سكن الإنسان في بلد غير بلده الأول وكان له في البلد الأول أهل ثم جاء زائراً لهم فإن حُكمه حُكم المُسافر يُباح له الترخص بجميع رُخص السفر المُقررة شرعاً .

٢٩٩- القول الراجح أن النمص المنهي عنه هو : قص أو نتف أو حلق شعر الحاجبين بأي وسيلة من الوسائل المُزيلة له أو لبعضه من أجل ترقيقهما أو تسويتهما بقصد التزين والتجمل وهو كبيرة من الكبائر التي ورد فيها اللعن لفاعله سواء أذن فيه الزوج أو لم يأذن وذلك لعُموم النص الوارد في ذلك .

٣٠٠- لا يجوز الأخذ من شعر الحَاجبين إلا في حالتين وهما : أن يكون ذلك لضرورة العلاج الذي لا يتم إلا بالأخذ منهما مع اعتبار أن الضرورة تُقدر بقدرها - أن يكون شعر الحاجبين زائداً زيادة مُؤذية أو مشينة للخِلقة بحيث تصل إلى حد التشويه .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وللحديث بقية إن شاء الله تعالى وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد وأسأله سُبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبد رب الصالحين العتموني

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ / ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥